

شقيقان يقتلان شرطيا بسبب
ملاحقته لهما في بغداد



5

"عرييد" يقضي السجن "مدى الحياة"
بعد سرقة ٧٠ كيلوغراما من الذهب



5

معهد التطوير القضائي يقيم دورة
للباحثين الاجتماعيين



6

بغداد / حيدر زوير

تنشر "القضاء" إفادة أحد أبرز رجالات تنظيم داعش الإرهابي وهو "مهاجر" مغربي يتقن لغات متعددة عمل في ملفات مختلفة أوكلها إليه "داعش" منها التفاوض مع المخابرات التركية والسعي لجلب أسلحة كيميائية من كوريا الشمالية.

عصام الهنا أو "أبو منصور المغربي" مهندس حاسبات في الخامسة والثلاثين من العمر يتحدر من مدينة الرباط المغربية، عمل قبل التحاقه بتنظيم داعش بتجارة الأجهزة الإلكترونية ويتقن بالإضافة إلى اللغة العربية اللغات

الانكليزية والفرنسية والاسبانية وهذه أهم المميزات التي جعلته يتسخدم ادوارا متقدمة داخل التنظيم. يمثل "المغربي" أمام قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب في محكمة استئناف بغداد الرصافة للإدلاء بإفادته بعد أن نجحت قوات من العمليات المشتركة العراقية في القبض عليه قرب الحدود العراقية السورية بعد ملاحقته لمدة طويلة، وأتاح قاضي التحقيق الفرصة للقضاء "لحضور التحقيق والإطلاع على الإفادة.

وقال المغربي "تعود معرفتي الأولى بالتنظيمات الإرهابية إلى عام 2012 ويومها كان لي من العمر 29 سنة عندما

صرت أتابع أخبار التنظيم عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وعبر برنامج للتواصل يسمى "البالتوك" تعرفت وقتها على "عامر المصري" و"رشيد المصري" وهما من اقنعاني بضرورة الانتماء للتنظيم والهجرة إلى سوريا للمشاركة بأعمال الجهاد وتطبيق الشريعة الإسلامية.

بعد عدة محادثات عبر الوسائل الإلكترونية اقتنعت بالانضمام والسفر إلى سوريا يسرد عصام: وفي أيلول من العام 2013 سافرت إلى تركيا بعد ترتيبات قام بها "رشيد المصري" لإيصالي إلى سوريا تتضمن ارتباطي بمجموعة من (الناقلين) الذين كان غالبيتهم من الأتراك وكنت أحصل

على أرقام هواتفهم تباعا من "المصري" وبالفعل وصلت إلى الأراضي السورية وكان باستقبالي أبو البراء الشمالي الذي أسكنني بمضافة ببلدة سلوك التابعة لما سميها التنظيم بولاية الرقة. كان أبو البراء الشمالي "يشرح المغربي" معنا باستقبال المتحقين من كل البلدان بالتنظيم عبر الحدود التركية السورية فيما يشرف على المضافة سعودي يدعى أبو بصير السعودي ويعاونه سوري يسمى أبو موسى الحلبي وبعد يوم قضيته بالمضافة قام السعودي بتدوين معلوماتي الشخصية والجهة القادمة عن طريقها وبعد التنسيق مع "رشيد المصري" أوكل لي العمل في "المكتب المركزي لإدارة

الحدود في حلب" والذي صار يسمى بعد ذلك بـ"هئية الهجرة". يوضح عصام الهنا أن "عملي تضمن الرد على الاتصالات الهاتفية والإلكترونية بوسائل الاتصالات الفيدوية وغيرها على القادمين من مختلف البلدان إلى تركيا بغية مساعدتهم للدخول إلى الأراضي السورية، وذلك عبر تزويدهم بأرقام هواتف الناقلين الذين يتكفلون بإيصالهم عبر مراحل إلى المناطق التي يسيطر عليها التنظيم، ويضيف: "المغربي" وكنت ألتقي يوميا عشرات الاتصالات ولاني أتقن أكثر من لغة ساهم ذلك بنجاحي في أداء عملي".

التفاصيل ص 3

عصابة محترفة أدارت "الغش"
في الامتحانات الوزارية

بغداد / سيف محمد

في الشكل لقاء مبلغ من المال. المتهمون المائلون أمام محكمة تحقيق الكرخ من محافظات عدة جمعتهم مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات المختصة لهذا الغرض، لم يستطيعوا إكمال جميع الامتحانات لكنهم تمكنوا من إدارة عمليات غش في المواد الأولى في الامتحانات الأخيرة.

ويقول المتهم (م، م) والبالغ من العمر 34 عاماً "تولدت لدي فكرة أن أقوم بحل الاسئلة لطلاب الصفوف المنتهية كوسيلة للكسب، وفي العام 2015 قمت بشراء جهاز هاتف وسماعة صغيرة توضع في الأذن وكنت أقوم بتأجيرها للطلاب فقط دون العمل على تزويد الطلاب بحلول الأسئلة".

التفاصيل ص 2

يمثل عدد من المتهمين أمام قاضي محكمة تحقيق الكرخ شكلوا عصابة محترفة أقدمت على إنشاء مركز للغش يقوم بإرسال الحلول لطلاب المراحل المنتهية مقابل مبالغ مالية تصل إلى 300 دولار عن الامتحان الواحد.

وتتم عمليات الغش عبر منظومة متطورة تحتوي أجهزة اتصال وشرائح مشفرة تربط بوساطة سماعات صغيرة الحجم يصعب اكتشافها استوردها المتهمون من الصين، وتعمل الأجهزة وفق تقنية عالية لا يمكن أن تتأثر بالشمس، بحسب اعترافات المتهمين الذين كشفوا عن قيامهم أيضا بإمكانيّة إرسال شخص ليؤدي الامتحان بدلًا عن أي طالب يرغب ويكون مشابهًا له

رئيس جنایات كركوك: انتشار
القوات الاتحادية عزز الأمن

بغداد / القضاء

رأى رئيس محكمة الجنایات في كركوك القاضي مالك عاكوب أن انتشار القوات الاتحادية في المدينة ساهم بتحسين وضع للأمن في المدينة وانخفاض في مستوى الجريمة، لافتًا إلى أن العمليات الإجرامية التي تلت عملية إعادة الانتشار كشفتها الأجهزة المختصة وقد حسم عدد كبير منها قضائياً.

وأضاف القاضي مالك عاكوب خلال حوار موسع أجرته معه القضاء "أن المواطنين بعد تحرير ما سيطرت عليه الجماعات الإرهابية تماسكت علاقاتهم بشكل كبير مع الأجهزة الرسمية وصارت الأجهزة الأمنية والمحاكم بشكل غير مسبوق تتلقى الإخبارات عن أفراد هذه التنظيمات الإرهابية. وزاد القاضي عاكوب أن ما تبقى

من أفراد التنظيم الإرهابي داعش يستغلون الجغرافيا المقعدة للمدينة كالجبال وأطراف الأنهر ليختبئوا فيها من أجل القيام بعمليات إرهابية متى ما سئحت لهم الفرصة، كاشفاً أن العمليات الأمنية الأخيرة استطاعت الوصول إلى عدد كبير من هؤلاء، مشيراً إلى أن عددا كبيرا من الخروقات الأمنية التي تحصلت تقوم بها إرهابيون من خارج المدينة".

وفيما لفت إلى أن "الخلافات السياسية رغم وجودها لا تشكل قضايا النزاع بالمعنى القضائي"، أوضح أن المحاكم المختصة في استئناف كركوك لم تنظر أي قضية ضد الجماعة التي نسجم عنها فقط وهي ما تدعى أصحاب الرايات البيضاء".

التفاصيل في صفحة حوار

التزوير أفة تجتاح العقارات في البلاد

بغداد / علاء محمد

انشغلت المحاكم كثيرا خلال المدة الأخيرة بقضايا التلاعب بقبود العقارات وانتقالها إلى أشخاص آخرين عن طريق التزوير والذي غالبا ما يكون عن طريق استخدام هويات الاحوال المدنية وكالات مزورة يحوزها أشخاص ينتحلون تلك

الشخصيات ويتواجدون أمام مديرية التسجيل العقاري. وغالبا ما يقوم هؤلاء المزورون ببيع تلك العقارات مستغلين سفر اصحابها المقيمين خارج العراق فيما يلجأ المالك الاصلي فيما بعد بإعادة عقاره عن طريق المحاكم أو عن طريق طلب يقدم إلى وزير العدل لإبطاله.

كما يبين العلق ان السبب في حالات التزوير يعود الى استغلال التقدم التكنولوجي الذي يمارسه هؤلاء المزورون باصدار هويات الاحوال المدنية اضافة الى جلب وكالات مزورة من الصعب على دوائر التسجيل العقاري اكتشاف انها مزورة.

التفاصيل ص 2

المحكمة التجارية: تزيف العلامات وخطابات الضمان يشكلان أغلب الدعاوى

بغداد / القضاء

تعد المحكمة التجارية، ومقرها محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، إحدى أهم المحاكم وأكثرها استقبالا للدعاوى، وتأتي أهميتها قدر تعلقها برؤوس الأموال والاستثمار وتنوع القضايا التي تنظرها. وحسمت المحكمة التجارية في المدة الأخيرة قضايا كثيرة، إلا أن أكثر ما يستحوذ على أعمال المحكمة هي الدعاوى

التي تتعلق بالعلامات التجارية ودعاوى خطابات الضمان التي تنشأ بين الوزارات والشركات الأهلية. وعن طبيعة عمل المحكمة التجارية تتحدث القاضي الهام فخري، بالقول إن "المحكمة التجارية تنظر الكثير من الدعاوى ذات الأهمية فهي تنظر إضافة الى الدعاوى التي تكون فيها الدولة طرفا، الدعاوى التي فيها طرفان أحدهما أجنبي، وتقف المحكمة على مسافة واحدة بين المتخاصمين من دون النظر الى الجنسية، إذ يتمتع طرفا

الدعوى بكامل حقوقهم". وتضيف فخري في حديث إلى القضاء "أن من خصوصيات المحكمة التجارية أن دعاواها كثيرا ما تتعلق بالمال العام، إذ يحضر غالبا نائب المدعي العام في الدعاوى التي تكون احد أطرافها الدولة ممثلا عن الحق العام للدولة".

التفاصيل ص 6

هل يحاسب القانون العراقي المدعين بالنبوة؟

بابل / مروان الفتلاوي

في نيسان الماضي تداولت مواقع التواصل الاجتماعي مقطعاً فيديو لرجل من ذي قار يعلن بجرأة أنه نبي مرسل وهو أكبر من الزعامات والمرجعات، ولم يكف الرجل الخمسيني بهذا الإعلان فحسب، بل ادعى انه موحيّ إليه بأن يرثيخ للانتخابات من أجل رئاسة الجمهورية، لاسيما أن الحدث تزامن مع الدعاية للترشيح إلى عضوية مجلس النواب. النبي ياسر زعيم الأمة" وهكذا كانت دعايته الانتخابية،

سرعان ما انتهى إلى التوقيف وانتهت مسيرة نبوته المزعومة أمام القانون، فيما نفت المفوضية تسجيل أي كيان ينتمي إليه. ولم تكد تطوى صفحة "ياسر" حتى ظهر فيديو جديد الشهر الماضي لرجل من بغداد يربح بعودة النبي عيسى، مؤكداً ذلك بدلالة التحليل كما يدعي. ثم عقبه خطاب مليء بالأخطاء اللغوية لرجل بوشاح أبيض يبشر بأنه "اليسوع" الذي ظهر من كرخ بغداد، إلا أن الأخير سرعان ما تراجع في اليوم الثاني في فيديو آخر، مشيراً إلى أنه لم يكن في وعيه. وكالعادة قابل رواد مواقع التواصل الاجتماعي هؤلاء

بمشاركة التعليقات الساخرة لاسيما أن الفيديو الأخير تزامن مع موجة حر ضربت البلاد: لكن من جهة أخرى فتح النبيان المزعومان جدلاً قانونياً العراقيّة أمام هذه الحالات ومثيلاتها، وإلى أي مدى يمكن اعتبار الادعاء بالنبوة جريمة. التشريعات العراقية لم تنظر إلى فعل ادعاء النبوة غير أن فصلا في قانون العقوبات العراقي تناول ما يسوي بالجرائم التي تمس الشعور الديني. ويرى متخصصون في القانون أن مصطلح ادعاء النبوة

غير مدرج بقانون عقابي، لكنه فعل لا يمكن أن يمضي من دون مساءلة قانونية، لأنه قد يمس شعوراً دينياً في بلد مازال يعاني من حساسية في هذه القضايا. وقال رئيس الهيئة الثانية في جنائيات بابل القاضي الدكتور حبيب إبراهيم إن "القاعدة تقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولكن على الرغم من أن فعل ادعاء النبوة غير موجود في نص صريح إلا أن القانون لم يهمل ذلك وأشار إليه ضمناً في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي".

التفاصيل ص 2

الإفتتاحية

حصانة القاضي



القاضي عبد الستار بيرقدار

إن أداء رسالة القضاء في إعلاء كلمة القانون وإقرار العدل لا يتأتى إلا باستقلال القضاء وتقرير ضمانات حقيقية لهذا الاستقلال. ويتطلب فوق ذلك توافر صفات وقضائل معينة في القاضي إلا أن استقلال القاضي لا يعني عدم المساءلة إذا ما أخل بواجبات وظيفته ومقتضياتها وتقاليدها. فصانة القاضي تهدف إلى منع التنكيل به وحمايته من الضغوط والمؤثرات والإجراءات التعسفية التي تتخذها أي جهة ضده، كما أن الحصانة لا تعني عدم مساءلته مهما أخطأ أو أساء بل على العكس تدق موازين الحساب وتشدد بالنسبة للقضاة ويكون معيار المساءلة على أساس الالتزام بارقي قواعد السلوك والفضائل. ذلك لأن لوظيفة القضاء جلالها وسمو رسالتها، وهو ما يقتضي أن يكون القضاة فوق مستوى الشبهات والريب وأن يتحلوا بأرفع الفضائل واسماها، فهم يحاسبون على ما لا يحاسب عليه غيرهم. ولذا اجاز القانون إحالة القاضي إلى التقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إذا فقد أسباب الصلاحية واجاز مساءلته تاديبيا أمام لجنة شؤون القضاة لما يرتكبه من أخطاء. لذا فان حصانة القضاة ليست مطلقة، إذ يحق لمجلس القضاء الاعلى عبر لجنة شؤون القضاة والمحددة بموجب قانون التنظيم القضائي مساءلة القضاة تاديبيا عن أفعال الإهمال والتقصير التي قد تقع منهم حال ممارستهم لوظائفهم وهذا بطبيعة الحال أمر ضروري لكون الغياب المطلق للمساءلة سيؤدي دون شك إلى التسبب وانحراف البعض ومجانبتها للعدالة والإنصاف. ويتعرض القاضي، كذلك، أسوة بغيره من الأفراد لحق المساءلة والملاحقة الجنائية لدى اقترافه لأي عمل من الأعمال المجرمة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين الأخرى، فيكون التحقيق والمحاكمة بالنسبة للقضاة عند ارتكابهم جريمة ما من اختصاص مجلس القضاء الاعلى عبر لجنة شؤون القضاة، فلا يحق بذلك لأي جهة من جهات الضبط القبض أو التحقيق مع أحد أفراد السلك القضائي. بمعنى لا يجوز توقيف القاضي او اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جنابة مشهودة، الا بعد استحصال إذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى والمقصد من ذلك تحقيق مبدأ استقلال القضاء.

التفاصيل ص 2

كتاب العدد
القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي
الأساس القانوني لعقوبة السجن
مدى الحياة في التشريع العراقي
القاضي ناصر عمران
المفهوم القانوني لكفالة
اليتيم في القانون العراقي

المتهمون استخدموا منظومة بث مقاومة للتشويش تم استيرادها من الصين

" القضاء " تعرض اعترافات عصابة محترفة

أدارت عمليات الغش في الامتحانات الوزارية

العصابة توفر شببهاً للطالب يؤدي الامتحان بدلاً عنه ويزود بوسائل الغش

بغداد / سيف محمد

99

يمثل عدد من المتهمين أمام قاضي محكمة تحقيق الكرخ شكلوا عصابة محترفة أقدمت على إنشاء مركز للغش يقوم بإرسال الحلول لطلاب المراحل المنتهية مقابل مبالغ مالية تصل إلى 300 دولار عن الامتحان الواحد.

وتتم عمليات الغش عبر منظومة متطورة تحتوي أجهزة اتصال وشراخ مشفرة تربط بواسطة سماعات صغيرة الحجم يصعب اكتشافها استوردها المتهمون من الصين، وتعمل الأجهزة وفق تقنية عالية لا يمكن أن تتأثر بالتشويش، بحسب اعترافات المتهمين الذين كشفوا عن قيامهم أيضاً بإمكانية إرسال شخص ليؤدي الامتحان بدلاً عن أي طالب يرغب ويكون مشابه له في الشكل لقاء مبلغ من المال.

المتهمون الماتلون أمام محكمة تحقيق الكرخ من محافظات عدة جمعتهم مواقع التواصل



محكمة تحقيق الكرخ دونت اعترافات المجموعة. عدسة/ حيدر الدليمي

من جانبه يذكر متهم آخر (ص، ن) ويسكن بغداد ويملك محلاً لتصليح الهواتف النقالة "عملت مع المتهم (س، م) في مجال تصليح أجهزة الهاتف النقال حتى اتجهنا للعمل على بيع السماعات اللاسلكية للطلبة".

ويضيف أن المتهم (س، م) سافر إلى دولة الصين وقام باستيراد منظومة للبت متطورة جداً وتقنية عالية بحيث لا تتأثر بأجهزة التشويش التي تستخدم في المراكز الامتحانية، مشيراً إلى أن هذه المنظومة تربط بجهاز موبايل لغرض الاتصال عليه من جهاز آخر يقوم بتحويل الاتصال إلى المنظومة التي تقوم بدورها بتحويل اتصال إلى الأجهزة التي تحتوي شراخ كارتات التي توجد عند الطلاب لغرض سماع محتوى الاتصال من حلول للأسئلة في وقت واحد.

ويتابع "يتم تزويد الطلاب الراغبين بالحصول على الحلول بكارث أو شريحة وجهاز استقبال صغير يتم إخفاؤه وسماعات صغيرة جداً توضع في الأذن وتقوم بتوزيع اتصال مترامن لما يقارب الثلاثين طالباً".

وأفاد المتهم في معرض اعترافاته أن "مبدأ أن الحلول كانت ترسل عن طريق الاتصال لطلاب السداس الإعدادي بفرغته العلمي والأدبي كل مجموعة على حدة".

وأفاد المتهم في معرض اعترافاته أمام قاضي التحقيق بالقول "قمنا بتأجير شقة في منطقة الوزيرية بالقرب من معهد الإدارة كونه كان مركزاً امتحانياً وقمنا ببيع

هاتف وسماعة صغيرة توضع في الأذن وكنت أقوم بتأجيرها للطلاب فقط دون العمل على تزويد الطلاب بحلول الأسئلة".

ويضيف المتهم "وفي العام 2016 طورت عملي وقمت بشراء أجهزة وسماعات أكثر تطوراً لأقوم بتأجيرها لعدد من الطلاب مقابل مبالغ مالية وهكذا تم العمل وفكرت بالحصول على حلول الأسئلة

اجتماعي والصفحات المخصصة لهذا الغرض، لم يستطيعوا إكمال جميع الامتحانات لكنهم تمكنوا من إدارة عمليات غش في المواد الأولى من الامتحانات الأخيرة.

ويقول المتهم (م، م) وبالبالغ من العمر 34 عاماً "تولدت لدي فكرة أن أقوم بحل الأسئلة لطلاب الصفوف المنتهية كوسيلة للكسب، وفي العام 2015 قمت بشراء جهاز

هاتف وسماعة صغيرة توضع في الأذن وكنت أقوم بتأجيرها للطلاب فقط دون العمل على تزويد الطلاب بحلول الأسئلة".

ويضيف المتهم "وفي العام 2016 طورت عملي وقمت بشراء أجهزة وسماعات أكثر تطوراً لأقوم بتأجيرها لعدد من الطلاب مقابل مبالغ مالية وهكذا تم العمل وفكرت بالحصول على حلول الأسئلة

هل يحاسب القانون العراقي المدعين بالنبوة؟

بابل / مروان الفتلاوي

الدكتور حبيب إبراهيم إن القاعدة تقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولكن على الرغم من أن فعل ادعاء النبوة غير موجود في نص صريح إلا أن القانون لم يهمل ذلك وأشار إليه ضمنياً في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي.

وأضاف إبراهيم في تعليق إلى القضاء "أن المادة (372) تناولت الجرائم التي تمس الشعور الديني وفرضت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمرتكبها"، لافتاً إلى أنها جنة ومن الجرائم التي تقبل الكفالة".

وتتكون هذه المادة من ست فقرات، وتنص الخامسة منها على فرض العقوبة ضد "من أهان علناً رمزا أو شخصاً هو موضع تقديس أو تعجيد أو احترام لدى طائفة دينية"، وبلغت الدكتور إبراهيم إلى أن مدعي النبوة يمكن أن يدين بحسب هذه الفقرة.

وعلى الرغم من أن الرجلين اللذين ادعيا النبوة لم يشكلا ضرراً مادياً إلا أن الخشية من تطور هذه الأفعال تتطلب إجراء وقائياً على ما يبدو.

وذكر قاضي الجنايات أن "بعض هؤلاء لا يكتفون بادعاء النبوة فقط، قد يوغلون في الجريمة إلى تشكيل ميليشيا مسلحة متطرفة تهدد الأمن الوطني كما حدث سابقاً مع ما يسمى بحركة المماني وغيرها"، لافتاً إلى أن "عقوبة هؤلاء تختلف فهم يواجهون غالباً قانون مكافحة الإرهاب".

وأبدى قلقه أيضاً من أن "يستغل هؤلاء هذه الدعاية في جبي الأموال والتبرعات من البسطاء، وهذه تعد من جرائم النصب والاحتيال".

وعن مدى معالجة المادة القانونية لقضية الادعاء بالنبوة، أشار القاضي إبراهيم إلى أن "هناك قصوراً تشريعياً طفيفاً لعدم ذكر هذا المصطلح على الرغم من أن هذه الحوادث تتكرر عبر التاريخ".

ولخص إلى أن "هذا الفعل يشبه انتحال الصفة، فإذا كان انتحال صفة موظف هو جريمة فمن باب أولى أن يكون انتحال صفة النبي أو الولي ومن يتمتع بصفة دينية رمزية، جريمة أيضاً، لافتاً إلى إمكانية المشرعين إضافة فقرة ضمن الجرائم التي تمس الشعور الديني تتعلق بهذه القضية".

في نيسان الماضي تداولت مواقع التواصل الاجتماعي مقطعاً فيديو لرجل من ذي قار يعلن بجرأة أنه نبي مرسل وهو أكبر من الزعامات والمرجعيات، ولم يكتف الرجل الخمسيني بهذا الإعلان فحسب، بل ادعى أنه موحى إليه بأن يرشح للانتخابات من أجل رئاسة الجمهورية، لاسيما أن الحدث تزامن مع الدعاية للترشيح إلى عضوية مجلس النواب.

النبي ياسر زعيم الأمة وهكذا كانت عابته الانتخابية، سرعان ما انتهى إلى التوقيف وانتهت مسيرة نبوته المزعومة أمام القانون، فيما تفت المفوضية تسجيل أي كيان ينتمي إليه.

ولم تكن تطوى صفحة "ياسر" حتى ظهر فيديو جديد الشهر الماضي لرجل من بغداد يرحب بعودة النبي عيسى الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً، مؤكداً ذلك بدلالة التحليل، كما يدعي.

ثم أعقبه خطاب مليء بالأخطاء اللغوية لرجل بوشاح أبيض يبشر بأنه "اليسوع" الذي ظهر من كرخ بغداد، إلا أن الأخير سرعان ما تراجع في اليوم الثاني في فيديو آخر، مشيراً إلى أنه لم يكن في وعيه.

وكالعادة قابل رواد مواقع التواصل الاجتماعي هؤلاء بمشاركة التعليقات الساخرة لاسيما أن الفيديو الأخير تزامن مع موجة حر ضربت البلاد؛ لكن من جهة أخرى فتح النبيان المزعومان جدلاً قانونياً معززاً بالتساؤل عن موقف القوانين والتشريعات العراقية أمام هذه الحالات ومثيلاتها، وإلى أي مدى يمكن اعتبار الادعاء بالنبوة جريمة.

التشريعات العراقية لم تتطرق إلى فعل ادعاء النبوة غير أن فصلاً في قانون العقوبات العراقي تناول ما يسمى بالجرائم التي تمس الشعور الديني.

ويرى متخصصون في القانون أن مصطلح ادعاء النبوة غير مدرج بقانون عقابي، ولكنه فعل لا يمكن أن يمضي من دون مساءلة قانونية، لأنه قد يمس شعوراً دينياً في بلد مازال يعاني من حساسية في هذه القضايا.

وقال رئيس الهيئة الثانية في جنايات بابل القاضي

المزورون يستغلون سفر أصحابها إلى الخارج

التزوير أفة جديدة تجتاح العقارات في البلاد

بغداد / علاء محمد

يقول "في حال مراجعة مالك العقار مديريّة التسجيل العقاري ووجد ان عقاره باسم شخص آخر فان هناك اجراءين لابطال العقار الاول في حال كان العقار مكتسب الشكل النهائي فعلى طالب العقار الاصلي اللجوء الى المحاكم من خلال اقامة دعوى استنادا الى احكام المادة 139 من قانون التسجيل العقاري لابطال العقار".

أما الاجراء الثاني فيجب ان يكون في وقت مبكر قبل تحويل العقار يقول "خلال مدة الثلاثين يوما وفي حال لم يتم تحويل العقار باسم الشخص المزور فعلى صاحب العقار الاصلي تقديم طلب الي وزير العدل لابطال ذلك أيضا".

من جانبه يضيف القاضي الاول لمحكمة بداءة الكرادة جاسم حسين دنان ان الشائع في الوقت الحالي هو تحويل عدة عقارات باسم اشخاص بالاستناد الى معاملات اصحاب العقارات خارج البلد واستغلال ذلك باستعمال شتى الطرق الاحتمالية لإيهام دوائر التسجيل العقاري باجراء وتمشية هذه المعاملات كأن يقوم شخص بتزوير هوية المالك او حضور وكيل عن المالك بوكالة مزورة مخول فيها حق نقل الملكية واحيانا هناك تواطؤ من قبل البعض من موظفي دائرة التسجيل العقاري ووجد ان عقاره باسم شخص آخر فان هناك اجراءين لابطال العقار الاول في حال كان العقار مكتسب الشكل النهائي فعلى طالب العقار الاصلي اللجوء الى المحاكم من خلال اقامة دعوى استنادا الى احكام المادة 139 من قانون التسجيل العقاري لابطال العقار".

فيما اكد ان الايام الماضية شهدت دعوى أقل بعد ان تم تحويل واعادة اغلب العقارات الى اصحابها المالكين الاصليين، مبينا ان اغلب دعوى الابطال تحسم لصالح المدعي عند مراجعة المحكمة لكنها تحتاج الى عدة اجراءات لغرض حسمها لصالحهم.

وكالات مزورة من الصعب على دوائر التسجيل العقاري اكتشاف انها مزورة". وعن التطبيقات العملية التي واجهته ذكر أن "هناك حالات كثيرة حدثت في منطقة السيدية، ومنها قيام شخص بجلب قسام شرعي مزور ادعى بان صاحب العقار متوفى وتم تحويل ذلك العقار الى شخص آخر ثم القي القبض عليه".

وأضاف العلق أن "هؤلاء غالبا ما يستغلون المناطق الأكثر ارتفاعا للأسعار بالنسبة للعقارات ومنها منطقة السيدية والبيع ويبدأون بالتزوير"، لافتا إلى أن "المحاكم سجلت الكثير من دعاوى إبطال قيد العقار، مبينا أن جميع العقارات يتم إرجاعها إلى المالكين الأصليين".

كما يرى القاضي علي العلق "ضرورة تبديل إجراءات مديريّة التسجيل العقاري واستخدام وسائل متطورة والاستعانة بتجارب الدول المتقدمة ومنها العربية كالامارات للحد من حالات التزوير فضلا عن عدم تحويل اي عقار بوكالة حفاظا على العقارات التابعة للأشخاص الاصليين رغم ان ذلك مخالف للقانون لكن يجب معالجته بتوصيات للقضاء على تلك الظاهرة وهي (التزوير)".

وعن إبطال قيود العقار،

مدير التحرير

القاضي

عبد الستار بيرقدار

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

سحب يد الموظف.. ليس بعقوبة انضباطية!



القاضي حاتم جبار الفريبي

على خلاف ما يظنه البعض، فإن سحب يد الموظف من العمل الوظيفي الموكل اليه، لا يعد عقوبة انضباطية، من العقوبات الانضباطية التي اوردها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991، فقد عد هذا القانون العقوبات الانضباطية التي تتخذها الادارة بحق الموظف المخالف لواجبات وظيفته وعلى سبيل الحصر في المادة (8) من الفصل الثالث منه وهي:

- 1- لفت النظر
- 2- الإنذار
- 3- قطع الراتب لمدة لا تزيد على عشرة ايام
- 4- التوبيخ
- 5- إنقاص الراتب بنسبة لا تتجاوز (10%) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.
- 6- تنزيل الدرجة
- 7- الفصل (تنحية الموظف عن الوظيفة لمدة تحدد بقرار الفصل).

8- العزل (تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً).
اما سحب اليد، فهو اجراء اداري تتخذه الادارة بحق الموظف، ووفق الآلية التي شرحها القانون المذكور اعلاه في المواد (16 و17 و18 و19) منه وعلى وجهين:

الوجه الاول - سحب اليد الوجوبي، حيث يتوجب على دائرة الموظف عند توقيفه من جهة ذات اختصاص ان تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة توقيفه.
الوجه الثاني - سحب اليد الجوازي، وهو اجراء يتخذه الوزير او رئيس الدائرة بحق الموظف المحال الى التحقيق الإداري، كاجراء احترازي خشية من تأثير هذا الموظف على سير التحقيق الإداري عن الفعل المحال من اجله، او ان يكون وجوده في الوظيفة مضرا بالمصلحة العامة، على ان لا يتجاوز مدة (60) يوماً، وبعد انتهاء هذه المدة يعاد الموظف المسحوبة يده الى وظيفته السابقة نفسها، الا اذا كان هناك محذور، فينسب الي وظيفة اخرى.
وقد رتب هذا القانون من جهة اخرى اثاراً قانونية على

اجراء سحب يد الموظف، وهي تقاضيه انصاف رواتبه خلال فترة سحب يده، وإذا ما صدر القرار بنتيجة التحقيق الإداري المتخذ بحقه بالفصل او العزل، فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما اذا كان فصله او عزله يستند الى القانون المذكور أنفاً او الى اي قانون آخر.
اما اذا عوقب الموظف بعقوبة إنقاص الراتب او تنزيل الدرجة فتتخذ العقوبة من تاريخ سحب يده، ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه .

اما إذا أسفرت نتيجة التحقيق او المحاكمة عن براءة الموظف او الإفراج عنه، او معاقبته بغير عقوبتي إنقاص الراتب او تنزيل الدرجة، فتدفع له الانصاف الموقوفه من رواتبه. وفي حالة وفاة الموظف مسحوب اليد قبل صدور قرار قطعي في التحقيق او المحاكمة فتؤول انصاف رواتبه الموقوفة الي من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد، وفي حالة عدم وجود احد من هؤلاء فتؤول الي ورثته.

أشرف على صفقة تبادل دبلوماسيين أترك مقابل مئات من قيادات داعش

إرهابي مغربي لـ "القضاء" : سعيانا لحلب الأسلحة الكيماوية من كوريا الشمالية

شيخ قطري كان يزودنا بمليون دولار شهريا لصالح جبهة النصرة.. وجرحانا نعالجهم في إسرائيل

بغداد / حيدر زوير

"سعيانا بمتكثب العلاقات الخارجية للحصول على أسلحة مختلفة ومنها الكيماوية" من كوريا الشمالية، وبالفعل ذهب وفد من مكتب العلاقات الذي كان مسؤول التفاوض فيه أبو محمد العدناني بالإضافة إلى كونه المتحدث الرسمي للتنظيم وقتذاك ويرأسه أبو أحمد العراقي، إلا أنه لم ينجح ببقاء الأطراف الكورية وإتمام الصفقة، وكان من ضمن الأدوار التي يضطلع بها مكتب العلاقات التنسيق مع الأطراف الخارجية ومنها صفقات التبادل والحصول على الأموال والأسلحة وإدارة العمليات الإرهابية خارج العراق وسوريا.

عصام الهنا أو "أبو منصور المغربي" مهندس حاسبات في الخامسة والثلاثين من العمر ينحدر من مدينة الرباط المغربية، عمل قبل التحاقه بتنظيم داعش بتجارة الأجهزة الإلكترونية ويتقن بالإضافة إلى اللغة العربية اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية وهذه أهم المميزات التي جعلته ينسجم أدواراً متقدمة داخل التنظيم. يمثل "المغربي" أمام قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب في محكمة استئناف بغداد الرصافة للإدلاء بإفادته بعد أن نجحت قوات من العمليات المشتركة العراقية في القبض عليه قرب الحدود العراقية السورية بعد ملاحقته لمدة طويلة، وأتاح قاضي التحقيق الفرصة لـ"القضاء" حضور التحقيق والإطلاع على الإفادة.

الاتحاق بالتنظيمات الإرهابية

قال المغربي "تعود معرفتي الأولى بالتنظيمات الإرهابية إلى عام 2012 ويومها كان لي من العمر 29 سنة عندما صرت أتابع أخبار التنظيم عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وعبر برنامج للتواصل يسمى "البالتوك" تعرفت وقتها على "عامر المصري" و"رشيد المصري" وهما من أقتعاني بضرورة الانتماء للتنظيم الجهاد وتطبيق الشريعة الإسلامية". بعد عدة محادثات عبر الوسائل الإلكترونية اقتنعت بالانضمام والسفر إلى سوريا -يسرد عصام- وفي أيلول من العام 2013 سافرت إلى تركيا



خاصة للمهاجرين أكثر من غيرهم من مقاتلي التنظيم".
بمنتصف العام 2014، يسترسل المغربي، تزوجت امرأة سورية، وبعد زواجنا بشهر واحد سيطر التنظيم على مدن داخل العراق وجيء بمجموعة كبيرة من السبانيا الايزيديات والتركمانيات والشيعيات والمسيحيات، وهبتي "أبو أحمد العراقي" سببية بالإضافة إلى زوجتي السورية ولاني كنت متزوجاً مؤخراً قمت ببيعها".

العلاقات العامة

بمنتصف العام 2016، يكمل عصام إفادته أمام قاضي التحقيق، "تم نقلي للعمل ضمن مكتب العلاقات الخارجية وكانت مهام هذا المكتب هو تنفيذ العمليات الجهادية خارج الأراضي السورية والعراقية خاصة في أوروبا وأميركا بالإضافة الى التنسيق الخارجي بما يتعلق بمصالح التنظيم".

كلفني "أبو أحمد العراقي" وهو جزائري الجنسية والمسؤول عن مكتب العلاقات الخارجية بملفين ضمن عمل المكتب، وهما الملف التركي والكوري الشمالي بالإضافة الى مجموعة كانت تعمل لمعاونتي بهذين الملفين وهم أبو البراء الكردي ورشيد المصري وأبو عبدة التركي".

المغربي كشف عن علاقته مع عصام المغربي محورين؛ الأول: التنسيق لإدخال المهاجرين للقتال في صفوف التنظيم عبر الحدود التركية، ومعالجة جرحى التنظيم في مستشفيات معينة داخل الأراضي التركية، والمحور الثاني: التفاوض لتبادل أسرى التنظيم مقابل الأسرى الأتراك الذين كانوا لدى التنظيم ومنهم القنصل ومجموعة من الدبلوماسيين الأتراك".

وبالفعل يقول -المغربي- تمت عمليات التبادل بتسليم القنصل والدبلوماسيين الأتراك مقابل الإفراج عن أربعين من وخمسين من أفراد التنظيم كانوا معتقلين لدى السلطات التركية وكان أبرز الفرج عنهم أبو هاني اللبناني وهو دنماركي الجنسية من أصول لبنانية وهو مسؤول هيئة التصنيع والتطوير وآخرين".

الملف الكوري الشمالي

وفي ما يتعلق بالملف الكوري الشمالي يقول عصام، فقد سعيانا للحصول

التنسيق لإيصال المقاتلين

يوضح عصام الهنا أن "عملي تضمن الرد على الاتصالات الهاتفية والالكترونية بوسائل الاتصالات الفيدوية وغيرها على القاديين من مختلف البلدان إلى تركيا بغية مساعدتهم للدخول إلى الأراضي السورية، وذلك عبر تزويدهم بأرقام هواتف الناقلين الذين يتكفلون بإيصالهم عبر مراحل إلى المناطق التي يسيطر عليها التنظيم، ويضيف -المغربي- كنت اتلقى يوميا عشرات الاتصالات ولاني اتقن أكثر من لغة ساهم ذلك بنجاحي في أداء عملي".

ويكشف المغربي أن "أكثر الملتحقين ممن كنت أزودهم بالمعلومات التي تساعدهم في الوصول إلى سوريا من التوسيين في المرتبة الأولى والسعوديين ومن الجنسيات الأجنبية كان الروس والفرنسيون ينصدرون المهاجرين الذين يلتحقون للقتال في صفوف التنظيمات الإرهابية سواء كانت جبهة النصرة أو داعش".

مثلت فاتن سمير الخليفاوي ذات السادسة والعشرين من العمر أمام قاضي التحقيق بالمحكمة المختصة بنظر قضايا الإرهاب باستئناف بغداد الكرخ بعد أن ألقت عليها القوات الأمنية القبض بالقرب من محافظة كركوك وأتاح قاضي التحقيق للقضاء أن تطلع على إفادتها.

أعدت - فاتن الخليفاوي - قصة انتماء أبيها لتنظيمات الدولة عقب العام 2003 والتي نشرناها في تقرير سابق عن إفادة "مني الخليفاوي"، وأضافت "عندما كنا نسكن في حلب طلب أبو بكر البغدادي من أبي أن يزوجني لأبي حسان وكان وقتها معاون الخاص لأبي محمد العدناني وأحد أكثر المقربين له، بالفعل تم الزواج والبغدادي هو من عقد القران بنفسه".

ذكرت الخليفاوي "نهاية العام 2013 وكنا قد انتقلنا أنا وزوجي إلى منطقة الميادين اقتحمت قوات من الجيش الحر بيت أبي لحلب وبعد تبادل للنيران قاموا بقتل أبي الذي كان يرتدي حزاماً ناسفاً وأسر أمي وأخوي محمد وأحمد وجرى الإفراج عنهم بعد تسعة أشهر ضمن صفقة بين تنظيم داعش والخبايرت التركية".

وأكدت الخليفاوي "بعد استهداف عجلة أبو بكر البغدادي قتل أبو محمد العدناني" انشاء هذه العملية ثم نصب البغدادي زوجي متحدثاً رسمياً للتنظيم عندما زارنا بيتنا في الميادين، وبعد اشتداد الضربات الجوية اضربنا للانتقال لمنطقة البو كمال السورية".

وذكرت الخليفاوي "نهاية العام 2013 وكنا قد انتقلنا أنا وزوجي إلى منطقة الميادين اقتحمت قوات من الجيش الحر بيت أبي لحلب وبعد تبادل للنيران قاموا بقتل أبي الذي كان يرتدي حزاماً ناسفاً وأسر أمي وأخوي محمد وأحمد وجرى الإفراج عنهم بعد تسعة أشهر ضمن صفقة بين تنظيم داعش والخبايرت التركية".

وأكدت الخليفاوي "بعد استهداف عجلة أبو بكر البغدادي قتل أبو محمد العدناني" انشاء هذه العملية ثم نصب البغدادي زوجي متحدثاً رسمياً للتنظيم عندما زارنا بيتنا في الميادين، وبعد اشتداد الضربات الجوية اضربنا للانتقال لمنطقة البو كمال السورية".

زوجة المتحدث الرسمي لداعش تروي الأيام الأخيرة قبل اندحار التنظيم

بغداد/ القضاء

"بنت الحجي" هكذا تسمى، نسبة إلى أبيها أحد أبرز الإرهابيين في تنظيم داعش "سمير الخليفاوي" والمعروف بـ"حجي بكر" وهو قائد عسكري في أجهزة النظام السابق وانضم إلى الجماعات الإرهابية بعد عام 2003 ويعد أبرز المقربين لقيادات هذه التنظيمات إلى أن وصل إلى تنظيم داعش حيث كان يتزعم المسؤولية العسكرية للتنظيم ويعد الرجل الثاني فيه بعد أبو بكر البغدادي وزوجة الإرهابي "أبو حسان" وهو المتحدث الرسمي للتنظيم بعد مقتل أبرز متحدثيه "أبو محمد العدناني".

بعد تحرير المناطق من داعش شهدت المحافظة تماسكا بين رجال الأمن والأهالي

رئيس جنائيات كركوك: انتشار القوات الاتحادية في المدينة عزز الأمن وخفض الجريمة

٩٩

رأى رئيس محكمة الجنائيات في كركوك القاضي مالك عاكوب أن انتشار القوات الاتحادية في المدينة ساهم بتحسين واضح للأمن في المدينة وانخفاض في مستوى الجريمة، لافتا إلى أن العمليات الإجرامية التي تلت عملية إعادة الانتشار كشفتها الأجهزة المختصة وقد حسم عدد كبير منها قضائيا.

أجرى الحوار / حيدر زوير

وأضاف رئيس محكمة الجنائيات باستئناف كركوك الاتحادية القاضي مالك عاكوب أن المواطنين بعد تحرير ما سيطرت عليه الجماعات الإرهابية تماسكت علاقتهم بشكل كبير مع الأجهزة الرسمية وصارت الأجهزة الأمنية والمحكمة بشكل غير مسبوق تتلقى الإخبارات عن أفراد هذه التنظيمات الإرهابية.

وزاد القاضي عاكوب أن ما تبقى من أفراد التنظيم الإرهابي داعش يستغلون الجغرافية المعقدة للمدينة كالجبال والطرقات الأنهر ليختبئوا فيها من أجل القيام بعمليات إرهابية متى ما سئحت لهم الفرصة، كاشفا أن العمليات الأمنية الأخيرة استطاعت الوصول إلى عدد كبير من هؤلاء مشيرا إلى أن عددا كبيرا من الخروقات الأمنية التي تحصل يقوم بها إرهابيون من خارج المدينة.

وفيما لفت إلى أن الخلافات السياسية رغم وجودها لا تشكل قضايا للنزاع بالمعنى القضائي، أوضح أن المحاكم المختصة في استئناف كركوك لم تنظر أي قضية ضد الجماعة التي تنسجم عنها فقط وهي ما تدعى أصحاب الرايات البيضاء.

جاء ذلك في حوار مفصل أجرته معه القضاء وهذا نصه الكامل:

× نريد من جنابك معرفة مم تتكون محكمة الجنائيات؟

- تتكون محكمة الجنائيات في مركز محكمة الاستئناف وتنعقد من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه او عضوية نائبين آخرين او ادهما وقاض، او عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني ويتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الجنائيات الاصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف.

× وكم هي عدد الهيئات؟

- عدد هيئات محكمة جنائيات كركوك اثنين وهو عدد يغطي الحاجة قياسا على عدد الدعاوى المنظورة في الوقت الحاضر.

× على المستوى العام وليس بما يتعلق بمحكمة الجنائيات فقط هل عدد

القضاة في استئناف كركوك كاف لتوفير حق التقاضي في المدينة؟

- عدد القضاة في محكمة استئناف كركوك الاتحادية كاف الى حد ما لتوفير حق التقاضي في المدينة ولكن بحاجة إلى عدد معين من القضاة وذلك بسبب إحالة عدد من قضاة كركوك على التقاعد وإعادة افتتاح المحاكم في المناطق التي كان يسيطر عليها كيان داعش الإرهابي بعد تحريرها.

× هنالك جدليات سياسية في مدينة كركوك هل تشكل هذه الجدليات مشكلات تقدم أمام محكمتكم؟

- لا تشير له من جدليات يتسم بطابع الخلافات في الرؤى والتوجهات السياسية وما يتعلق بهذه الخلافات في العادة لا يشتمل على نزاعات بالمعنى القضائي وبهذا الجدليات السياسية في مدينة كركوك لا تشكل أي مشكلات تقدم أمام محكمتنا.

× لكن هذه الخلافات تشكل بعض الأحيان صراعات بين الأطراف وبهذا ستمثل نزاعات؟

- هذا الكلام صحيح إلا أن ما يعرض أمام محاكمنا يقدم بصفته القضائية وليس بصفة أخرى وبهذا لم تعرض أي قضية أمام محكمة جنائيات كركوك مرتبطة بالصراع السياسي الحاصل في المدينة.

× التنوع القومي والديني هو الآخر كيف يتمظهر قضائيا على المستويات المختلفة؟

- مرة أخرى أؤكد لك أن التنوع القومي والديني لا يتمظهر قضائيا في مدينة كركوك، فالمدينة معتادة على هذا التعايش التاريخي ولم ينجح من حاول العزف على الوتر الطائفي بكركوك.

× الإراه في كل مدينة يتسم بطابع وتفاسيل مميزة عن غيره، في محافظة

* لم يشكل التنوع الاثني والتجاذبات السياسية نزاعات قضائية.. ولم تعرض أمام المحاكم المختصة ما يتعلق بجماعة الرايات البيضاء

* العمليات الإجرامية التي تلت الانتشار العسكري كشفناها وتم حسم عدد كبير من دعاواها.. ومن تبقى من الإرهابيين يستغلون الجغرافية المعقدة والعمليات العسكرية الأخيرة قضت على الكثير منهم

كركوك ما هي السمة العامة للمنتميين للجماعات الإرهابية وخاصة داعش؟

- السمة العامة للجماعات الإرهابية في محافظة كركوك هو الطابع الإجرامي الذي يستهدف جميع المكونات ومن مختلف القوميات ويستهدف القوات الأمنية والمدنيين على حد سواء.

× ما زالت هنالك بعض المجاميع الإرهابية التي تقوم بعمليات إرهابية هل أثبتت تحقيقاتكم إنهم من خارج المدينة أم ممن نوح بالتواري عند تحرير ما كان مسيطرا عليه في كركوك؟

- إن أكثر المجاميع الإرهابية التي تقوم بعمليات إرهابية هم من خارج المدينة وقسم منهم ممن تنواري داخل المدينة وذلك بسبب الطبيعة الجغرافية لبعض المناطق وسعة رقعتهما الجغرافية من حيث وجود مناطق توجد فيها ميازل وامتدادها إلى جبل حميرين.

× الاختلال الأمني في كركوك هنالك من يراه ابعيد من فعل الجماعات الإرهابية هل تتفق مع هذا؟

- الاختلال الأمني في كركوك هو هدف للجماعات الإرهابية و أي عناصر إجرامية أخرى إلا أن الأجهزة الأمنية تقف بالمرصاد لكلا المجموعتين.

× نسمع عن عناوين جديدة لجماعات إرهابية منها من يعرفون بـ أصحاب الرايات البيضاء هل بالفعل توجد جماعة بهذا الاسم؟

- نسمع عن هذه الجماعات الإرهابية (أصحاب الرايات البيضاء) ولكن لم تسجل أي دعوى بخصوص العنوان أعلاه أمام محكمتنا ربما يكون لديها نشاط خارج الحدود الإدارية لمحافظة كركوك.



القاضي مالك عاكوب

المناطق التي كان يسيطر عليها كيان داعش الإرهابي من كركوك بسبب سيطرة القوات الأمنية على الوضع رغم محاولة تلك الجماعات الإرهابية بين فترة وأخرى استهداف المدنيين بعمليات انتقامية.

× هل أفزنت عمليات التحرير جرائم انتقامية أو جرائم ثأر؟

- أفزنت عمليات التحرير جرائم انتقامية أو جرائم ثأر إلا أنها كانت في نطاق محدود حيث أن الغالب يلجأ إلى الجهات الأمنية والقضاء لأخذ حقه.

× ما نسبة الجريمة المنظمة في المدينة عن غيرها؟

- لا يمكن القول بأن هناك نسبة للجريمة المنظمة في مدينة كركوك إلا أن طبيعة أي مجتمع تحدث فيه جرائم وتكون مرتكبة من جماعات مسلحة خارجة عن القانون أو عصابات أو من قبل أفراد ولأسباب شتى.

× كم تغير الواقع الأمني بما يتعلق بالجرائم بعد التغيير الحاصل في الأجهزة الأمنية بسبب إعادة الانتشار للقوات الاتحادية؟

- لا يمكن القول بأن هناك نسبة للجريمة المنظمة في مدينة كركوك إلا أن طبيعة أي مجتمع تحدث فيه جرائم وتكون مرتكبة من جماعات مسلحة خارجة عن القانون أو عصابات أو من قبل أفراد ولأسباب شتى.

* انخفضت نسبة الجريمة بعد تحرير المناطق التي كان يسيطر عليها كيان داعش الإرهابي من كركوك بسبب سيطرة القوات الأمنية على الوضع رغم محاولة تلك الجماعات الإرهابية بين فترة وأخرى استهداف المدنيين بعمليات انتقامية

* ندعو الأجهزة الأمنية الى القيام بواجباتها على وفق الأصول وبما يحقق التوازن بين الردع للعناصر الخارجة عن القانون واحترام حقوق الإنسان ما يدفع المجتمع الكركوكي للتعاون مع تلك القوات وهو مدعو لذلك لأن سلامة أمنه تتحقق بكل ما تقدم.

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

تماما لان الموضوع يتعلق بفتح نهر يقطعته المدعي تجاوزا لمصلحة قطعة اخرى ولا علاقة له بحالة الشيعوع ما بين الشركاء لا من بعيد ولا من قريب لان فتح النهر في القطعة الشائعة لمصلحة قطعة اخرى يعتبر من الاعمال الضارة غير المعتادة التي تستلزم موافقة جميع الشركاء وعدم وجود اي موافقة فان لكل شريك ومن ضمنهم المدعي/ المستأنف عليه/ اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تحفظ المال الشائع المادة (1066) من القانون المدني كما ان موضوع عدم وصول المياه الى قطعة المستأنفين/المدعى عليهم/وتقرير كونها محبوسة من عدمه لا يمكن التصدي له في هذه الدعوى طالما لا يوجد حق مجرى لقطعتهما على قطعة المدعي/ المستأنف عليه / بصورة رسمية كما ان موافقة مورث المدعي على فتح النهر ويعرض لا يتجاوز المتجر الواحد تعتبر اباحة والإباحة تنقطع بالمطالبة القضائية ولان محكمة الاستئناف قد اكملت جميع تحقيقاتها وقد ثبت بان النهر موضوع الدعوى المستحدث من قبل المستأنفين/المدعى عليهم غير موجود في الخرائط الرسمية ولم يتم تاشيره في سجلات التسجيل العقاري ولم تصدر اي موافقة من جهة مختصة بذلك وعليه تكون دعوى المدعي وارده قانونا وكان على محكمة الاستئناف الاستناد على تقرير الخبراء المساحين السبعة وملحقة المؤرخ 2016/5/20 والذي وافق عليه المستأنف عليه/المدعي في جلسة 2016/5/9 والتي حدد مساحة التجاوز البالغة 1725 متر مربع والمؤشرة باللون الأزرق وهي اقل من المساحة التي حددها الخبراء المساحين الخمسة والذي اعتمدته محكمة البداية في حكمها المستأنف وكذلك اقل من تقدير الخبراء المساحين الأحد عشر ولان المدعي عليهما قد طعنا بالحكم البدائي استئنفا واستنادا لقاعدة (الطاعن لا يضار بطعنه) يقضي اعتماد تقرير الخبراء المساحين السبعة من جهة تحديد مساحة التجاوز ولما كان الحكم الاستئنافي المميز قد جاء على خلاف ما سلف ذكره وبيانه وتاسيسا على ما تقدم قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسبب فيها وفقا للمنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابع للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية من حيث التسبب في 6/ذي الحجة/1438هـ الموافق 2017/8/28م.

المبدأ (2)

فتح النهر في القطعة الشائعة لمصلحة قطعة اخرى يعتبر من الاعمال الضارة غير المعتادة التي تستلزم موافقة جميع الشركاء.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه قد جانب الصواب لان المدعي قد اقام دعواه وطلب بموجبها الحكم له برفع التجاوز المتمثل بفتح وردمه الحاصل من قبل المدعى عليهما على القطعة المرقمة 8 مقاطعة 28 العمادية والتي له فيها سهام شائعة مع شركاء آخرين وتجد اكثريه هذه الهيئة من وقائع الدعوى وادلتها ومستنداتها بان جوهر النزاع يتركز بالنهر الذي يمرر بالقطعة المرقمة 28م3/3 العمادية العائدة للمدعي وصولا للقطعة المرقمة 28م2/3 العمادية العائدة للمدعى عليهما فها هذا المرور بقطعة المدعي بصفة مشروعة ام غير مشروعة مما يستلزم رفعه ومن اين يستمد المدعى عليهما الحق في ري قطعتهم بالمياه مروراً بقطعة المدعي ولان حق المجرى هو من حقوق الاتفاق وهو حق عيني عقاري يتقرر لمصلحة عقار مملوك لشخص اخر بموجبه بحق مالك الارض البعيدة عن مورد المياه في ان تمر المياه الكافية لري ارضه وهو بهذا الوصف يعتبر حقا مقيدا للملكية ولهذا حرص المشرع العراقي في قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل على وجوب تسجيل هذا الحق في سجلات التسجيل العقاري وتاشيره في الخرائط الرسمية المعتمدة في دائرة التسجيل العقاري المختصة ولا يحسب حق المجرى باعتباره حقا عينيا مقيدا للملكية احترامه وقدسيته الا بالتسجيل وذلك استنادا لصراحة نص المادة (239) من قانون التسجيل العقاري ومن خلال تدقيق اضبارة العقار للقطعة 28م3 العمادية لوحظ عدم وجود اي واجب مجرى المتمثل بالنهر موضوع الدعوى عليهما لمصلحة قطعة المدعى عليهما 28م3/3

المبدأ (1)

تماما لان الموضوع يتعلق بفتح نهر يقطعته المدعي تجاوزا لمصلحة قطعة اخرى ولا علاقة له بحالة الشيعوع ما بين الشركاء لا من بعيد ولا من قريب لان فتح النهر في القطعة الشائعة لمصلحة قطعة اخرى يعتبر من الاعمال الضارة غير المعتادة التي تستلزم موافقة جميع الشركاء.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه قد جانب الصواب لان المدعي قد اقام دعواه وطلب بموجبها الحكم له برفع التجاوز المتمثل بفتح وردمه الحاصل من قبل المدعى عليهما على القطعة المرقمة 8 مقاطعة 28 العمادية والتي له فيها سهام شائعة مع شركاء آخرين وتجد اكثريه هذه الهيئة من وقائع الدعوى وادلتها ومستنداتها بان جوهر النزاع يتركز بالنهر الذي يمرر بالقطعة المرقمة 28م3/3 العمادية العائدة للمدعي وصولا للقطعة المرقمة 28م2/3 العمادية العائدة للمدعى عليهما فها هذا المرور بقطعة المدعي بصفة مشروعة ام غير مشروعة مما يستلزم رفعه ومن اين يستمد المدعى عليهما الحق في ري قطعتهم بالمياه مروراً بقطعة المدعي ولان حق المجرى هو من حقوق الاتفاق وهو حق عيني عقاري يتقرر لمصلحة عقار مملوك لشخص اخر بموجبه بحق مالك الارض البعيدة عن مورد المياه في ان تمر المياه الكافية لري ارضه وهو بهذا الوصف يعتبر حقا مقيدا للملكية ولهذا حرص المشرع العراقي في قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل على وجوب تسجيل هذا الحق في سجلات التسجيل العقاري وتاشيره في الخرائط الرسمية المعتمدة في دائرة التسجيل العقاري المختصة ولا يحسب حق المجرى باعتباره حقا عينيا مقيدا للملكية احترامه وقدسيته الا بالتسجيل وذلك استنادا لصراحة نص المادة (239) من قانون التسجيل العقاري ومن خلال تدقيق اضبارة العقار للقطعة 28م3 العمادية لوحظ عدم وجود اي واجب مجرى المتمثل بالنهر موضوع الدعوى عليهما لمصلحة قطعة المدعى عليهما 28م3/3

إضاءات
قضائيةالأساس القانوني لعقوبة السجن
مدى الحياة في التشريع العراقي

الأصل أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع، والمشرع العراقي قد أخذ بمبدأ تدرج العقوبة حسب جسامة الجريمة من الغرامة والحبس الشديد والحبس البسيط والسجن المؤقت والسجن المؤبد والإعدام إلا أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يعرف عقوبة السجن مدى الحياة وقد وردت هذه العقوبة في أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم 7 لسنة 2003 والقانون رقم 3 لسنة 2003 الصادر عن مجلس الحكم حيث نصت الفقرة 3 من أمر سلطة الائتلاف على أن تعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها معاقبة مرتكب الجناية ويجوز للمحكمة إن تستعص على معاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو يفرض عقوبة أخرى عليه أقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات.

ويؤخذ على هذا النص أن ظاهره يشير إلى أنه جاء مقتصرًا على قانون العقوبات رغم إن هناك قوانين وقرارات أخرى غير قانون العقوبات تضمنت عقوبة الإعدام وقد وردت عقوبة السجن مدى الحياة باعتبارها عقوبة بدلية حيث على المحكمة أن تحكم فيها بعقوبة السجن مدى الحياة بدلاً من عقوبة الإعدام أو باعتبارها عقوبة أصلية في جرائم الخطف وجريمة الإغتصاب المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات وبموجب أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2003 فقد أعيد العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم القتل العمد وجرائم الاعتداء على وسائل المواصلات العامة المنصوص عليها في المادة 355 من قانون العقوبات.

وإن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 3 لسنة 2003 لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة الذي يسمح للمحكمة الحكم به كما إن إعادة العمل بعقوبة الإعدام مع ذلك فقد بقيت عقوبة الإعدام معلقة في جرائم كثيرة وخطيرة ولم يعالج أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 3 لسنة 2003 موضوع المتهمين الأحداث في الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدى الحياة إذ كما هو معلوم إن أقصى عقوبة تفرضها محاكم الأحداث استناداً لإحكام المادة 77 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل هو إيداع الفتى في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

إن عقوبة السجن مدى الحياة هي عقوبة استثنائية تخلى عنها المشرع العراقي منذ زمن طويل وقد أثار تطبيق هذه العقوبة الكثير من المشاكل القانونية بسبب عدم الدقة والقصور في أمر سلطة الائتلاف رقم 7 لسنة 2003 وعدم الدقة والغوض في صياغة الأمر رقم 3 لسنة 2003 إضافة إلى ضعف الصياغة لأوامر سلطة الائتلاف وعدم استخدامها المصطلحات القانونية الصحيحة المتعارف عليها في الفقه القانوني العراقي.

نرى إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة وإعادة النظر في النصوص القانونية التي تعالج هذه العقوبة وإلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 7 لسنة 2003 ذلك لأن عقوبة السجن مدى الحياة هي عقوبة استثنائية فرضتها سلطة الائتلاف ولم تصدر عن المشرع العراقي ولا يجوز التوسع بها.

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

عملاً ممراً في الصبوات الكونكريتية في السوق للهرب بعد السرقة

شقيقان يقتلان شرطياً بسبب ملاحقته
لهما في بغداد

■ جنائيات الرصافة قضت حكماً بالإعدام ضد المدانين .. عدسة/ حيدر الدليمي

القضية وبعد إكمال كافة إجراءاتها تمت إحالتها إلى محكمة الجنائيات المركزية.

من جانبها نظرت المحكمة الجنائية المركزية القضية ووجدت أن الأدلة المتوفرة فيها والمعززة بالتقارير الطبية والكشف الميداني مقنعة لإدانتها، ثم قضت المحكمة حكماً على كل واحد من المدانين الاثنين بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة 1/406 من قانون العقوبات العراقي بدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 منه المعدلة بالأمر 3 لسنة 2004 عن جريمة قتل المجنى عليه (المنتسب في وزارة الداخلية).

مناطق بغداد. وواصل القاضي حديثه إلى القضاء بأن المحكمة دونت أقوالهما قضائياً والمتهمان اعترفاً بارتكاب جرائم عدة ومنها جريمة قتل أحد منتسبي وزارة الداخلية حيث اعترفا بإطلاق النار على دورية للشرطة خشية القاء القبض عليهما بعد ارتكابهما مجموعة جرائم.

وأفاد المتهمان في محضر اعترافهما بعلمهم بصور أوامر قبض بحقهم عن جرائم عدة منها أنهم كانوا يحمّلان بحوزتهما بندقية كلاشنكوف نصف أخصص أثناء تجوالهم في الدراجة النارية. ولفت قاضي التحقيق إلى أن

النارية والظروف الفارغة وتم إرسال المستخرج من جثة المجنى عليه المنتسب في وزارة الداخلية. وأشار القاضي إلى أنه تم إرسال هذه المذخوفات والظروف الفارغة مع السلاح عند القاء القبض إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية/ قسم فحص الأسلحة الجرمية لغرض إجراء المطابقة بين الظروف الفارغة والسلاح المضبوط، لافتاً إلى أن النتيجة جاءت مطابقة للسلاح المضبوط فعزز من ذلك الإجراءات التي اتخذتها محكمة التحقيق المركزية ومن خلال التحقيق أيضاً تم الاعتراف على جرائم وسرقات قاموا بها في عدة

مشاهدة المتهمين لهما قاما بضرب أفراد الشرطة باطلاقات نارية وتم قتل السائق وبعد التحري وجمع المعلومات وعرفه أسمائهم التي قبض عليهم.

ويروي قاضي محكمة التحقيق المركزية في الرصافة بأن عملية القاء القبض على المتهمين جرت بعد مواجهة نارية بين القوات الأمنية والمتهمين الاثنين حيث أصيب أحد المتهمين في ساقه وضبط سلاحه الذي كان يطلق العيارات النارية منه على أفراد الشرطة والقوات الأمنية.

وبين قاضي التحقيق أن المحكمة سبق لها وأن ضبطت المذخوفات

وأضاف أن الشرطي شاهد المتهمين الشقيقين يستقلان دراجة نارية وهما مطلوبان عن قضايا سرقات عدة في بغداد ومنها وقعت في مناطق شارع فلسطين والمشتل والطالبية، لافتاً إلى أن المدانين قاما بعمل ممر في أحد الشوارع المغلق بالصبوات الكونكريتية لغرض الهرب بعد كل عملية سرقة.

ويشير القاضي إلى أنه بعد متابعة المتهمين من قبل أفراد الشرطة وتحديداً في الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل وبعد مشاهدة الممر تم الترحل من قبل الضابط وأفراد الشرطة لمشاهدة الممر وإثناء

عصابة تسرق 260 ألف دولار
ومصوغات ذهبية بمساعدة
أحد أفراد العائلة

فقدّم شكوى وجه الاتهام لهم فيها.

أجريت التحقيقات ودونت أقوال المشتكي وعلى سبيل الاستئناس دونت أقوال أحد الشهود وهو ابن المتهمين (الشقيق وزوجته) والذي أفاد بأن يوم الحادث شاهد والدته تتحدث مع المتهمين في (محجر الدرج) وقامت بدفعه وإدخاله إلى الغرفة عنوة، وإنها عادت وذهبت أكثر من خمس مرات لتتابعه ما يقومون به، وأفاد أيضاً بقيام أحد الأفراد المسلحين وهو ملثم بالصعود، وأن والدته قالت بالحرف الواحد (تفضل) واجابها الأخير بإشارة بعدم الكلام ومن ثم نزل إلى الطابق الأرضي.

من خلال التحقيقات وتدوين أقوال الشهود اعترفت المتهمة بالتفاهق مع أفراد العصابة بقيامهم بعملية السطو والترتيب والتخطيط على تفاصيل الحادث لمعرفة الأخيرة بالمتهمين وبالوجودات العينية والنقدية داخل الشقق السكنية، وكون الشقيق للأشقاء جميعها تم اقتحامها إلا شقة المتهمة مما ولد الشك لدى المشتكين الذين قدموا إخبارهم لتتضح بعدها خطوط العملية وتتكشف أفراد العصابة.

أطلعت المحكمة على محاضر الكشف والمخطط وعلى تقرير الخبراء الصادر من مديرية تحقيق الأدلة الجنائية المتضمن طبعة الكف الأيسر لأحد المتهمين والآثار المنقولة من محل الحادث ومن الأدلة المتحصلة في القضية والاعترافات وأقوال الشهود إمام المحقق وقضاة التحقيق ويتوفر كافة الضمانات القانونية للمتهمين.

محكمة الجنائيات من جانبها رأت أن ما ورد في أوراق الدعوى مفتح لإصدار الحكم على المتهمين وتجريرهم وفق أحكام المادة 440/1,2,3,4 من قانون العقوبات العراقي وصدر قرارها على المتهمة وأفراد عصابيتها الثلاث بالسجن المؤبد لكل منهم وفق المادة القانونية واستناداً لإحكام المادة 1/128 الأصولية.

بغداد / ايناس جبار

عند الساعة العاشرة والنصف ليلاً اقتحمت قوة تدعى أنها من جهاز الأمن الوطني مسكناً عائلياً يحتوي على عدة شقق سكنية في أربعة أشقاء في أحد الأحياء السكنية في شرق العاصمة بغداد وبذريعة أنهم جاءوا لتفتيش المنزل، إلا أنهم استحوذوا على جميع المبالغ النقدية والمصوغات الذهبية العائدة للأشقاء وعائلاتهم باستثناء شقة واحدة وهرب أفراد العصابة إلى جهة مجهولة وبحوزتهم ما جمع من الدار وساكنيها.

بتاريخ الحادث أخبر المشتكي أحد الأشقاء الأربعة بواقعة حدوث الجريمة مفصلاً الأحداث حسب روايته بأنه "فوجئ في حوالي الساعة العاشرة والنصف مساءً باقتحام ثلاثة أشخاص غير ملثمين سوى واحد منهم داره الواقعة في شرق بغداد والتي هي عبارة عن مجمع سكني يضم أربع شقق عائدة له ولأشقائه".

وأفاد بأن "هؤلاء الأشخاص ادعوا أنهم من جهاز الأمن الوطني، وقاموا حين دخولهم المنزل بتوثيق يديه وضربه ومن ثم أثناء عملية التفتيش سرقوا مبلغاً قدره (مائتان وستون ألف دولار أميركي مع مصوغات ذهبية مختلفة تقدر بحوالي ثمانية ملايين دينار عراقي" مؤكداً أنه "استنجد بالصراخ عالياً بشقيقه وزوجته اللذين يسكنان في الجهة المقابلة له إلا أن أحداً لم يسعفه".

بعد أن خرجت العصابة محملة بما سرقته استفسر الشقيق من جواره الأخ وزوجته عن عدم نجاته، فأخبراه بدورهما أنهم لم يسمعا شيئاً وأن شقيقه كان منشغلاً في الهاتف وواضعا جهاز الاستماع على أذنيه، هذا الأمر أثار فيه شكوكاً لتوجيه الاتهام إليهما لاسيما إنهما أخبراه أن مسكنهم لم يتعرض إلى سرقة عكس الشقيق الأخرى،

"عربيد" يقضي السجن "مدى الحياة"
بعد سرقة 75 كيلوغراماً من الذهب

عليه في بغداد مع سيارته نوع هونداي النترا اشتراها من المبلغ الذي أعطي له.

ويضيف المجرم أنه سبق وأن حكم عليه عن جريمة قتل وفق المادة 405 وكذلك كان موقوفاً عدة مرات عن جرائم عديدة واعترف بكل أعماله التي قام بها.

قاضي تحقيق المحكمة المركزية في الرصافة بعد انتهاء التحقيقات أحال أوراق المجرم إلى المحكمة الجنائية المركزية التي قضت حكماً على بالسجن مدى الحياة بحق المتهم الملقب بعربيد وفقاً لأحكام المادة 442/4 من قانون العقوبات ومصادرة العجلة التي تم ضبطها بحوزته.

منطقة الكرادة والعثور بحوزتهم على كمية كبيرة من المصوغات الذهبية مع مبالغ مالية تمت سرقتها واعترفوا بالاشتراك بعملية سرقة المصوغات الذهبية في منطقة الحسينية مع المتهم الملقب ب(عربيد) الذي القي القبض عليه في العاصمة بغداد.

(عربيد) اعترف صراحة بالتخطيط والاشتراك مع عدة متهمين التي القبض عليهم جميعاً بحادث السرقة، لافتاً إلى أن حصته من السرقة هي 11 ألف دولار أميركي بعد بيع قسم من المصوغات الذهبية، فيما أشار إلى أن حصته من المصوغات الذهبية هي 4 كيلوغرامات التي قبض

بتهرب السلاح وقاموا باقتيادهم إلى منطقة مجهولة بعد تعصيب أعينهم، مشيراً إلى أن المتهم الملقب (عربيد) مع مجموعته قاموا في النهاية بسرقة الذهب والسيارة.

وبعد متابعة وجهه كبير من قبل القوات الأمنية والقضاء ومن خلال تدوين أقوال المشتكين الذين تعرضوا للسرقة في محاكم التحقيق تبين أن الجناة يتجولون في أسواق بغداد لغرض بيع الذهب وتصريفه إلى عملة بالدولار الأميركي كما قال القاضي.

وأضاف "تمت متابعة الجناة واستيقافهم وتفتيشهم في

بغداد / القضاء

هو من أرباب السوابق في القتل والسرقة ومحكوم عليه وفق المادة 405 عن جريمة قتل، لكنه لم يكتف بهذا الحد حتى شارك بعملية سرقة كبيرة في بغداد.

المجرم (ح.ع.ع) والملقب بـ"عربيد" سرق كمية من الذهب تقدر بحوالي 75 كيلوغراماً بعد اعتراض تجار في أحد الطرق في بغداد بالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين، فيما يواجه الآن حكم السجن مدى الحياة بعد القبض عليه.

ويتحدث قاضي محكمة التحقيق المركزية حسين علاء أن قضية سرقة الذهب كانت في شباط

من العام الحالي في منطقة الحسينية ببغداد بعد أن قام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين بسرقة أربعة أشخاص بالإكراه وتحت تهديد السلاح، لافتاً إلى أن المدانين تمكنوا من سرقة السيارة العائدة للأشخاص والمحملة بكمية من الذهب والتي تقدر بحوالي 75 كيلوغراماً ومن ثم الهرب إلى جهة مجهولة.

وأضاف القاضي في حديث إلى القضاء أن "المشتكين الأربعة والذين يتاجرون بالذهب كانوا يستقلون سيارة نوع بيك اب دبل قفارة محملة بالذهب قادمة من محافظة السلبيمانية إلى بغداد ولدى وصولهم إلى منطقة الحسينية اعترضتهم سيطرة وهمية يدعي أفرادها بأنهم مغرورين من الأمن الوطني حتى تم إيقاف التجار واتهامهم بأنهم يقومون

■ الجنائية المركزية وضعت المتهم أمام السجن مدى الحياة

دعاوانا تحتمل أطرافاً أجنبياً ونقف على مسافة واحدة من الجميع

المحكمة التجارية: تزيف العلامات وخطابات الضمان يشكلان أغلب الدعاوى

99

بغداد / علاء محمد

تعد المحكمة التجارية، ومقرها محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، إحدى أهم المحاكم وأكثرها استقبالا للدعاوى، وتأتي أهميتها قدر تعلقها برؤوس الأموال والاستثمار وتنوع القضايا التي تنظرها.

وحسبت المحكمة التجارية في المدة الأخيرة قضايا كثيرة، إلا أن أكثر ما يستحوذ على أعمال المحكمة هي الدعاوى التي تتعلق بالعلامات التجارية ودعاوى خطابات الضمان التي تنشأ بين الوزارات والشركات الأهلية.

وعن طبيعة عمل المحكمة التجارية تتحدث القاضي الهام فخري، بالقول إن المحكمة التجارية تنظر الكثير من الدعاوى ذات الأهمية فهي تنظر إضافة إلى الدعاوى التي تكون فيها الدولة طرفاً، والدعاوى التي

فيها طرفان أحدهما أجنبي، وتقف المحكمة على مسافة واحدة بين المتخاصمين من دون النظر إلى الجنسية، إذ يتمتع طرفا الدعوى بكامل حقوقهم. وتضيف فخري في حديث إلى "القضاء" أن "من خصوصيات المحكمة التجارية أن دعاوياً

كثيراً ما تتعلق بالمال العام، إذ يحضر غالباً نائبي المدعي العام في الدعاوى التي تكون احد أطرافها الدولة ممثلاً عن الحق العام للدولة"، لافتة إلى أن "نائب المدعي العام يقوم أثناء الدعوى بتوجيه الأسئلة إلى الممثل القانوني للخصم، وتكون

المحكمة على الوزن القانوني والحياد نفسه سواء إذا كانت الدولة طرفاً أو شخصاً آخر". وتلفت فخري النظر إلى الدعاوى الأخرى التي تستحوذ على مساحة من عمل المحكمة التجارية وهي المشكلات التي تتعلق بخطابات الضمان التي



مقر المحكمة التجارية في قصر القضاء في الرصافة.. عدسة / محمد سامي

عن مبلغ من المال يودع في مصرف ويكون كالكفالة لغرض انجاز المشروع، ولكن عند تلوؤ المشروع تكتب إحدى الوزارات المتعاقدة مع الشركة الى المصرف من اجل مصادرة خطاب الضمان.

لكن ما يحدث، كما تقول فخري إن بعض المصارف الأهلية لا يسدد المبلغ ولا يعير أهمية لتكسب الوزارة وغالباً بسبب دفع بعض الشركات أموالاً الى المصارف من اجل عدم التسديد.

كما تؤكد ان "العقود العامة من أهم أعمال المحكمة التجارية لاسيما ما يخص الطرف الاجنبي لما له من حقوق وواجبات من خلال العمل". وتوضح ايضا ان القانون والشروط العامة منحت للدولة ميزة، إذ أن للجهات الحكومية صلاحية سحب العمل، مشيرة الى ان "المحكمة التجارية حسمت الكثير من الدعاوى في المدة الأخيرة، معظمها متعلق بالعقود والعلامات التجارية والتصفية".

وتعد مشكلات العلامات التجارية إحدى أهم وأكثر الدعاوى التي تستقبلها المحكمة التجارية، إذ تقدم شركات على تزوير أو تقليد علامات تجارية معروفة لإيهام المستهلك وتحقيق الربح المادي باعتماد أسماء معروفة على منتجات مزورة.

تدخل من ضمن اختصاص المحكمة. وقالت فخري ان هذه الدعاوى تنشأ بين الوزارات والشركات التي يقع على عاتقها تنفيذ مشاريع لصالح الأولى، إذ يدخل ضمن شروط العمل خطاب الضمان وهو عبارة

رئاسات محاكم الاستئناف. وأشارت صاحب خلال محاضرتها إلى مفهوم البحث الاجتماعي وأهميته والعناصر التي يجب أن تتوفر في الباحث الاجتماعي ودوره أمام محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث، مشددة على ضرورة وجود عدة عناصر ومنها دقة المقابلة في البحث الاجتماعي في دعاوى الطلاق وغيرها من الدعاوى، داعية المحاكم الى عدم اشغال الباحث الاجتماعي في مهام أخرى.

وخلصت صاحب الى وجود دعاوى للصلح بين الأزواج هو ثمرة البحث الاجتماعي، وهنا تتم المقارنة بين البحوث الجيدة والبحاث التي تحتاج الى تقويم، كما تم بيان مقومات البحث الاجتماعي في المحاضرة ومنها تفعيل الأسباب والمعالجات وتعدد جلسات من أجل الصلح وبعد ذلك يجب ذكر التوصية المناسبة للبحث الاجتماعي من خلال جلسة الزوجين كما شددت على الكثير من الباحثين الاجتماعيين بضرورة التعرف على قانون المرافعات المدنية، شاكرة مجلس القضاء الأعلى وجميع الجهات التي ساهمت في إنجاح هذه الدورة.

من جانبها، أكدت إنعام صاحب مسؤولية قسم البحث الاجتماعي في دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية لمجلس القضاء الأعلى على

الأسرية في المحاكم وهو الإرشاد المتمركز حول الصلح والحديث عن مفهوم العلاج وأهم مفاهيمه والإستراتيجية العلاجية".

الاجتماعيين حيث تمت الموافقة من قبل مجلس القضاء الأعلى وتم التنسيق ما بين قسم العلاقات وبين بقية الجهات كما تم تهيئة السكن للباحثين الاجتماعيين في مقر معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى.

وأضافت غانم انه تم التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لترشيح محاضر من ذوي الخبرة والاختصاص وتم ترشيح الدكتور علي محسن العامري اختصاص الإرشاد النفسي الأسري في الجامعة المستنصرية.

وأكد العامري من جانبه على أهمية دور الباحث الاجتماعي وتنمية المهارات للباحثين الاجتماعيين حيث تم التأكيد من خلال المحاضرات التي القاها على المهارات الشخصية والعلمية والمهارات المهنية بشكل مفصل، مبينا انه تم التطرق والحديث عن المهارات المخصصة للاتصال الدولي للأخصائيين الاجتماعيين في الولايات المتحدة.

وفيما عرج على طريقة التعامل والطرق الحديثة المتبعة في مكاتب البحث الاجتماعي، أشار الى انه تم التطرق الى موضوع الإستراتيجيات المستخدمة في معالجة المشكلات

معهد التطوير القضائي يقيم دورة للباحثين الاجتماعيين

بغداد/ غسان مرزة

أقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى دورة تدريبية لمدة أربعة أيام وبمشاركة 34 منتسباً من رئاسة مجلس القضاء الأعلى ورئاسات محاكم الاستئناف في التعريف عن أهمية البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث.

وقالت مديرة ادارة معهد التطوير القضائية سنان غانم ان "دورة أقيمت للباحثين الاجتماعيين في المجلس ومحاكم الاستئناف بالتنسيق بين دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية لمجلس القضاء الأعلى ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

وتابعت غانم في حديث إلى "القضاء" أن "الغرض من إقامة هكذا دورات هو النهوض بمكاتب البحث الاجتماعي وتطوير عملها، مبينة أن هذه هي الدورة الثانية خلال العام الحالي والتي تحمل عنوان أهمية البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث".

وأشارت غانم الى ان "الدورة أقيمت بعد أن قدمت رئاسة استئناف نينوى مقترحاً لإقامة دورة للباحثين

تحقيق الرصافة: القبض على محتالين أسسوا شركة وهمية لبيع سيارات بالتقسيط

بغداد / محمد سامي

أعلنت محكمة تحقيق الرصافة القبض على أفراد شركة مارسوا احتيالا ماليا على المواطنين بحجة بيعهم سيارات بالتقسيط أو منحهم قروضا ميسرة بعد تحصيل مقدمات مالية تصل إلى 650 مليون دينار.

وقال القاضي بشار محمد، من محكمة تحقيق الرصافة في تعليقه إلى "القضاء" إن "محكمة التحقيق نظرت قضية شركة أوهمت الناس ببيع السيارات بالأجل في منطقة الكرادة ببغداد إلا أنها شركة وهمية وليس لها نشاط غير الاحتيال

وأضاف إن "هذه الشركة وعند الاطلاع على ألياتها تبين أنها مسجلة في دائرة سجل الشركات على أساس أنها تعمل في مجال الوساطات التجارية وهي بطبيعة

الحال تعمل عملاً آخر مختلفاً وبعيدا كل البعد عن هذا العمل، حيث كانت تمارس النصب والاحتيال على المواطنين".

وتابع القاضي الأول في محكمة تحقيق الرصافة "تلقينا شكاوى كثيرة من المواطنين وصلت الى ما يقارب 200 شكوى من مختلف مناطق بغداد وإضافة الى ذلك كانت هناك شكاوى من المحافظات أيضا ضد هذه الشركة، وكل المشتكين شروا لنا الألية التي تعمل بها وكانت إفاداتهم متشابهة".

وأوضح القاضي بشار ان "هذه الشركة كانت توجي للناس بأنها تعمل بنشاط بيع السيارات بمختلف الموديلات منها الأجرة والخصوصي بالتقسيط المريح على مدى خمس سنوات وتأخذ مبلغ ثلاثة ملايين دينار كمقدمة على كل سيارة مع ضمان كفييل واحد أو أكثر للمستفيد على ان يتم تسليم السيارة بعد شهر من تقديم المعاملة، حيث وصل مجموع المبلغ

المتحصل من المواطنين إلى ما يقارب 650 مليون دينار. وأكد قاضي تحقيق الرصافة أن "المشتكين كانوا قد راجعوا الشركة على مدار 6 أشهر ولكن من دون جدوى، وفي كل مرة يكون الجواب هو موعد آخر والحجج تختلف بين استكمال الإجراءات مع المصرف أو العمل مع الشركة العامة للسيارات وغيرها من الأسباب الواهية".

واستربسل القاضي محمد ان "المقدمين على هذه السيارات من الشركة بدأ صبرهم بنفد، لكن هذه الشركة كان لديها تكتيك آخر أقنعوا به المواطنين، وهو استبدال السيارة بقروض نقدية بمختلف المبالغ تبدأ من 20 مليون الى 100 مليون دينار بشرط ان يزيد المبلغ المقدم للشركة، وبالفعل استطاعوا ان يقنعوا الناس بدفع مبلغ مليوني دينار اضافية ولجميع المتقدمين حتى أصبح مجموع ما أخذ من أموال من نحو 200 مواطن هو مليار

وخمسين مليون دينار كميلغ متحصل من المواطنين الذين أصبحوا ضحايا لعملية نصب كبيرة قامت بها هذه الشركة". وعن الأساليب التي استخدمتها الشركة لجذب الناس يذكر القاضي أن الشركة كانت تهتم بالمظاهر الخارجية منها موقع الشركة في منطقة تعد من المناطق الراقية في بغداد بالإضافة الى العناية الكبيرة ذات المظهر المميز مع وجود حرس لهذه الشركة ومجموعة موظفين من كلا الجنسين يصل عددهم الى 15 موظفاً، والأهم من كل هذه وجود مجموعة من الناس يؤدون دور المواطن المستفيد من الشركة سواء كان عن طريق استلام سيارة أو الاستفادة من القرض المالي الميسر".

وأوضح القاضي ايضا أن الشركة استعانت بمجموعة من الرجال كبار السن يرتدون الزي العربي ويجلسون في داخل الشركة طيلة وقت الدوم منذ الصباح وحتى الظهر ليقوموا بمواجهة الناس

وتهدة الأوضاع واخذ دور شيوخ عشائر أصحاب الشركة لاسيما في الأيام الأخيرة التي اشتد بها الجدل حول ان هذه المكان هو احد منافذ النصب والاحتيال على المواطنين".

وكشف محمد ان "القبض تم على سبعة أشخاص من أهمهم المدير المفوض للشركة ومساعديه ممن كانوا يعملون معه وتم التحقيق معهم والاعتراف بتفاصيل جريمة النصب والاحتيال على الناس من خلال إيهام الناس ببيعهم سيارات بالتقسيط المريح أو اعطائهم قروضا مالية".

واعترفوا ايضا بان هذه ليست هي الشركة أو المكان الوحيد الذي مارسوا عبره عمليات احتيال بل كان لهم نشاط ايضا في منطقة شارع فلسطين وقاموا بنفس العملية ولكن بشكل اقل من هذا، وصدقت اعترافاتهم وفق المادة 456 من قانون العقوبات العراقية لسنة 1969.



قاعات معهد التطوير القضائي.. عدسة / حيدر الدليمي

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

المفهوم القانوني لكفالة اليتيم في القانون العراقي



القاضي ناصر عمران

اليتيم قانوناً: بأنه القاصر الذي يخضع لأحكام قانون رعاية القاصرين 78 لسنة 1980 المعدل، وكفالة اليتيم: هي رعاية وإعالة وتربية الطفل الذي فقد أبويه أو أحدهم دون أن يلحق بنسب الكفيل وتعتبر هذه الرعاية جزءاً من منظومة الثقافة الإنسانية القائمة على الود والرحمة والتي حثت عليها كل الديانات والشرائع السماوية والتشريعات القانونية الوضعية.

يُعرف

قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولمدة ستة اشهر يجوز تمديدتها لسنة اشهر أخرى، وخلال هذه الفترة ترسل المحكمة باحثاً اجتماعياً الى دار طالبى الضم لمرة واحدة على الأقل كل شهر للتحقق من حسن رعايتهم للطفل وكذلك في بقاء الرغبة في الضم قائمة ويقدم تقرير مفصل بذلك إلى المحكمة فإذا عدل الزوجان عن رغبتهم او وجدت المحكمة ان مصلحة الطفل غير متحققة فتقرر تسليمه الى احدي المؤسسات الحكومية، اما اذا انقضت فترة التجربة وكانت مصلحة الطفل متحققة فتصدر قرارها بالضم. مع الملاحظة ان مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية الحكومية هي الجهات الملزمة قانوناً برعاية وكفالة من لا يجد له كفيل او معيل استناداً للنصوص القانونية التي تضمنها الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

التي تثبت بها المقدرة المالية ولها سلطة تقديرية في ذلك. وهناك شرط مهم على محكمة الاحداث إيلاؤه الاهمية الكبيرة وهو حسن النية بمعنى ان لا تكون لهما اهداف غير شرعية او اخلاقية من ضم اليتيم او ان يغلبوا مصالحهم الذاتية على مصلحة اليتيم او استخدام اليتيم واستغلاله في اعمال منافية للأخلاق او استغلاله لمصلحتهم و حسن النية مفترض لدى كل من طالبى الضم حتى يثبت العكس. وازافة لشرط طالبى الضم فهناك شروط لابد من توافرها في الطفل موضوع الضم وهي ان يكون الطفل اليتيم صغيراً، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من قانون رعاية الاحداث ان يكون اليتيم فاقد الأبوين فإذا كان فاقداً لأحدهم لا يمكن ضمه لان النص قد حدد حصراً ان يكون فاقد الأبوين وليس احدهم. وبعد التحقق تصدر محكمة الاحداث

متمتعين بحسن السيرة وهذه تعتمد على البحث الاجتماعي والتحقيقات التي تجريها محكمة الاحداث من خلال المعلومات المتحصلة من مختار المحلة التي يسكن فيها او رب العمل او زملائهم او بشهادة الشهود، والقرار مرتبط بالسلطة التقديرية للمحكمة على ان هذه السلطة خاضعة لرقابة محكمة التمييز اذ لكل متضرر من القرار سواء بالفرض او الايجاب الطعن بالقرار بواسطة تمييز القرار امام محكمة التمييز. وسلامة الزوج والزوجة من الشروط الرئيسية ايضاً لطالبى الضم من الامراض المعدية او السارية وبموجب شهادة طبية صادرة من جهة طبية رسمية مختصة توفر المقدرة المالية في طالبى الضم لكي يتمكن من رعاية الطفل وهذا الموضوع تتحقق منه محكمة الاحداث بواسطة التحري عن اموالهم ومصادر دخلهم وغيرها من الوسائل

هي الاكثر تحقراً لمفهوم (كفالة اليتيم) كون طالبى الضم يستعيان لتقديم طاقتهما العاطفية لليتيم اضافة الى الاهتمام والرعاية المادية وتستدعي الاجراءات ان يقدم الطلب من أسرة قائمة مكونة من زوج وزوجة مجتمعين بطلب واحد مشترك ولا يجوز ان يقدم احدهم طلباً منفرداً او ان يكون بينهم فراق او طلاق أثناء تقديم الطلب اي ان تكون هناك حالة الاستمرارية والاستقرار بالعلاقة الزوجية وهو شرط ضروري في تحقيق المناخ العائلي السليم لليتيم وأن يكون الزوجان عراقيين وهو شرط ضروري لا يتحقق الضم بتخلفه حتى وان كان احدهما عراقياً والاخر غير عراقي سواء اكان الزوج او الزوجة. يضاف الى ذلك ان يكون الزوجان عاقلين بمعنى ان لا يكون احدهم او كلاهما مصاباً بعارض او بعاهة عقلية تؤثر على سلامة قواه العقلية وان يكونا

في بعض موادها القانونية على حالة اليتيم الا ان مفهوم كفالة اليتيم كمنظومة اجتماعية وقانونية تتحقق في مفهوم الضم الوارد في قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل والذي افرده له القانون الفصل الخامس في المواد من (39، 46)، حيث اجاز القانون للزوجين ان يطلبوا ضم الصغير يتيم الابوين او مجهول النسب إليهم وحسب المادة (23) من القانون والتي تنص على ان للزوجين ان يتقدموا بطلب مشترك إلى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين اليهما، وعلى محكمة الاحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم ان تتحقق من ان طالبى الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن النية. والاجراءات العملية لتحقق حالة الضم

ولم يكن القانون العراقي بعيداً عن ذلك وبخاصة انه يتعزز على تاريخ حضاري رائد في مجال صناعة التشريعات والقوانين فقد تطرق إلى موضوع اليتيم والاهتمام به ونفقته ورعايته في كثير من القوانين، فقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 تضمن مفهوماً عاماً للقاصر يدخل مفهوم اليتيم ضمن الية عمل نصوصه القانونية فقد تضمن احكاماً خاصة بتصرفات الأولياء والأوصياء المرتبطة باموال القاصرين ومحاسبتهم والترتيب القانوني للولاية والوصاية على القاصر وقبلها مفهوم القاصر. وقد استمد القانون نصوصه متأهياً تأكيداً تارة على المبادئ القانونية التي نص عليها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 او مقيداً لها باعتباره قانوناً خاصاً وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وغيرها من القوانين والتشريعات التي نصت

حق الإنسان في سلامة الجسم



القاضي علي كمال

لا شك ان

الانسان صنعه الله تعالى وخلقه وقد قال فيه ربه في سياق تكريمه وقد تحدى الله سبحانه وتعالى بعظمة هذه النشأة وتلك الخليفة فقال عز وجل ثم "انشأناه خلقاً اخر فتبارك الله احسن الخالقين .

متهم



القاضي اياد محسن زهد

لأي

نظام عدالة جنائي، بأركانه التشريعية والقضائية هدفان أساسيان يسعى لتحقيقهما بعناية، وان إغفال أي منهما او التلكؤ في تحقيقه يؤدي إلى اهتزازات كبيرة بالثقة التي يكنها المواطنون لنظام العدالة.

اتباع سلسلة من الإجراءات الإدارية والقانونية داخل المؤسسة في حال وجود مخالفات منها تشكيل اللجان التحقيقية التي تتولى جمع الأدلة وبيان وجه التقصير الموجه للموظف. وفي حال كان الفعل لا يعدو كونه مخالفة إدارية فإنه يكفي بتوجيه عقوبة انضباطية بحقه، اما في حال شكك الفعل جريمة فإنه يصار الى إحالته الى المحاكم ليكون تحت طائلة الاتهام ويجري التحقيق هنا من قبل محاكم التحقيق المختصة كل ذلك لان القائمين على تشريع القوانين الإدارية يدركون مدى خطورة ان يتعرض الموظف العام لطائلة الاتهام حماية لأمنه الوظيفي والاجتماعي ويجب ان لا يصر الى ذلك الا بعد سلسلة من الإجراءات القانونية والإدارية، وإزاء ذلك فحري باي شخص اوكلت اليه مهمة تطبيق القانون الجزائي ان يدرك حجم الاثر السلبي لاتهام اي شخص وان تكون كافة القرارات المتعلقة بحريات الأشخاص متأنية في إصدارها حماية للأمن الشخصي والاجتماعي للمواطنين.

بالإفراج عنه فقد يخسر الشخص وظيفته نتيجة لاتهامه ويصعب إعادته اليها لاسيما اذا كان متسنماً لمنصب وظيفي، وقد يؤثر اتهامه على سمعته التجارية اذا كان مشتغلاً في القطاع الخاص ناهيك عما يتركه من آثار على المستوى العائلي من بثت الخوف والقلق بين افراد العائلة. والظروف الامنية غير المستقرة قد تكون سبباً في اتخاذ إجراءات قانونية بحق بعض الأشخاص قبل التثبت بالدليل من وجوب مساءلتهم قانوناً ما يجعل البعض يتعرض لمخاطر الاعتقال والاتهام دون مسوغ قانوني، لأجل ذلك فإن بعض التشريعات أوجبت اتخاذ جملة من الإجراءات قبل توجيه الاتهام لشخص وإحالاته للقضاء ومنها قانون انضباط موظفي الدولة لاسيما وان هذا القانون ينظم العلاقة بين الموظف والوظيفة العامة وكون هذا القانون يتعلق بالموظف العمومي والذي غالباً ما يتمتع بمركز اجتماعي ووظيفي مستقر فإن هذا القانون منع وضع الموظف العام تحت طائلة الاتهام ووجب

الهدف الأول هو ملاحقة مرتكبي الجرائم وفرض ما يستحقونه من عقوبات عليهم وفقاً لما يرسمه القانون من اجراءات اصولية وعقابية، والهدف الثاني هو عدم تعريض الامن الشخصي والاجتماعي للمواطن السوي والصالح للخطر وبث الرعب والخوف بين افراد عائلته نتيجة لملاحقة قانونية مبنية على شبهات وليس على ادلة معتبرة قانوناً لان ذلك يعد مؤثراً على عدم كفاءة وعدم دقة القائمين على تطبيق نظام العدالة الجنائية ومؤثر على عدم ادائهم لواجباتهم بشكل سليم. "متهم" كلمة ليست عابرة وتحمل في معناها من الآثار النفسية والاجتماعية السلبية ما لا يمكن حده او وصفه. وهي تتركس صورة ذهنية سيئة عن الشخص لدى ابناء المجتمع، وحين يصدر امر بالاستخدام او بالقبض على شخص لم يرتكب جرماً يستلزم إصداره فحينذاك سيتم المساس بكرامته الإنسانية ووجوده الاجتماعي وربما ستترب على ذلك آثار يصعب محوها حتى بصور قرار لاحق

الملاءمة بين الحقوق والحريات بين مصلحة المجتمع وامنه بحيث لا تطغى الحقوق والحريات الفردية على حساب امن المجتمع ومصلحته والا لتلغى مصلحة المجتمع هذه الحقوق والحريات بحجة تغليب امن المجتمع ومصلحته على امن الفرد وحقوقه لذلك يلاحظ بان القانون يتدخل لينظم هذه السلطات ويرسي قواعدها على اسس واضحة بضمان هذه الحقوق والحريات وكفالتها وعدم السماح بالتعرض لها الا لضرورة قانونية مشروعة تحققها دواعي العدالة وشرطية ان تخضع اجهزة الضبط القضائي عند قيامها لهذا العمل لإشراف السلطة القضائية كونها الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية ومن ذلك كله يتبين لنا بان السلطات التي يمنحها القانون لأعضاء الضبط القضائي عند وقوع الجريمة هي مقيدة بقيد قانونية خوفاً من إساءة استعمالها ومن الظلم والتعسف لذا ينبغي على عضو الضبط القضائي مراعاة هذه القيود عند قيامه باي اجراء ماس بالحرية الشخصية وان اي تجاوز لها يمكن ان يترتب عليه قيام مسؤوليه هذا العضو سواء اكانت جزائية ام ادارية ام مدنية فضلاً عن عدم اعطاء اي قيمة قانونية للاجراء الذي قام به وما قد يسفر عنه من ادلة.

الدولة في العقاب التي تتطلب اتخاذ الاجراءات الضرورية في مواجهة اولئك الذين يكدرون او يشتمه في تكديهم صفو العلاقات الاجتماعية، وتعرض له او تمس حقه في سلامة جسمه مادامت ادانته لم تثبت بحكم قضائي بان تتوفر فيه كل الضمانات الضرورية لحماية حقه في السلامة الجسدية. سبق وان ذكرنا ان لأعضاء الضبط القضائي دوراً بارزاً في اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم وتنفيذ قرارات قاضي التحقيق ومتابعتها لحين إحالة ذلك المتهم الى المحكمة المختصة من اجل ذلك فقد منحهم القانون سلطات واسعة من اجل القيام بهذه الواجبات كالنفتيش والقبض وغيرها كل ذلك من اجل الحفاظ على المجتمع خالياً من الجريمة وفي اثناء ما مر ذكره تتجلى لنا اهمية عمل عضو الضبط القضائي المساس بالحق في سلامة الجسم لكل انسان بصفة عامة وللمتهم بصفة خاصة وذلك بالنظر والصلاحيات المتاحة او الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي ليست مطلقة من غير تنظيم لان الاهداف التي تستدعي المساس بحقوق وحريات الافراد عند وقوع الجريمة هي ذاتها التي تقضي

وما شك في ان اهم حرمت الانسان هو جسده الذي فيه يحيى بروحه اذ الجسد مهبط الروح وقد اسبغ الاسلام الحماية على هذا الجسد حتى بعد ان تفارقه الروح فجعل لجة الانسان حرمة الانتهاك او الابتذال وحق الانسان في السلامة الجسدية في سياق الفكر الوضعي من الحقوق للصيقة في شخص الانسان، ذلك الحق الذي يخول هذا الانسان الاستئثار بقيمة السلامة والجسد فيتحرر جسده من الآلام البدنية والنفسية كافة. وعليه فإن من القواعد الاساسية المسلم بها ان يحظر على افراد السلطة العامة على اختلاف اصنافهم الإتيان باي عمل يمثل انتهاكاً للحقوق والحريات الفردية ولاسيما الحق في سلامة الجسم نظراً لقدسيته وأهميته في حياة الفرد وبناء المجتمع. لذلك تبدو أهمية هذا الموضوع في ابراز دور اعضاء الضبط القضائي وهو دور مرتبط ارتباطاً عضوياً مع الاهداف العامة لقوانين الإجراءات الجنائية في كشف الحقيقة من اجل انزال العقاب. بناء على ما تقدم اعلاه نجد انفسنا بحاجة الى التوفيق بين مصلحتين متناقضتين مصلحة المجتمع في الكشف على الحقيقة وقرار سلطة

قلم القاضية

الاتفاق الجنائي

عزف المشرع العراقي جريمة الاتفاق الجنائي في المادة 55 عقوبات بعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة.

ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.

كما نصت المادة 56 عقوبات على أن (يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة...إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق.....).

ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي اعتبر الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بحد ذاتها مستقلة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك وهذا الأمر يتحقق من خلال قيام أحد المساهمين بالتعبير سواء بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالإيعاء بحيث يصل التعبير إلى سائر المساهمين ويلقي قبولا لديهم. فلا بد من قبول سائر المساهمين على نحو يمكن معه القول بوجود اتفاق.

إن جريمة الاتفاق الجنائي لا يتصور فيها المشروع وذلك لأن الاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات ولا تحتل بداية ونهاية فهذه جريمة أما أن تقع أو لا تقع، إن جريمة الاتفاق الجنائي تنعقد بمجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة أو جنحة وبالتالي فالعدول بعد هذا لا يعني من العقوبة لأن الركن المادي لهذه الجريمة قد اكتمل به.

وليس هناك تعارض بين جريمة الاتفاق الجنائي والاتفاق كصورة من صور الاشتراك السابق لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فالمساهمون بالاتفاق لا يعتبرون شركاء إلا إذا وقعت الجريمة محل الاتفاق سواء وقعت بشكل تام أو بشكل المشروع فيها، وذلك بخلاف الاتفاق الجنائي التي يتوافر بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أو لم تقع.

وبناء على ما سبق فمن المنصور أن يكون هناك تعدد مادي بين جريمة الاتفاق الجنائي والجريمة محل الاتفاق فيها لو وقعت تامة أو في صورة المشروع بها. وغاية المشرع في ذلك هو القضاء على الاتفاق وهو في بداء تكوينه ولا يريد الانتظار إلى حتى مرحلة التحضير للجريمة اما جهل اعضاء الاتفاق الجنائي بأنهم لا يعلمون بان القانون يجرم الاتفاق الجنائي فلا يعتقد بذلك لان الجهل بالقانون ليس بعذر وهذا

مانصت عليه المادة 1/37 عقوبات. ويعفى عضو الاتفاق الجنائي من العقوبة في حالة الإخبار بوجود اتفاق جنائي قبل وقوع الجريمة اما اذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء فلا يعفى المخبر من العقاب الا اذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة.



القاضي عماد عبد الله

"النظام القانوني للجرائم المخلة للشرف" للقاضي عماد الفتلاوي

المخلة بالشرف على بعض الأحوال الشخصية، مثل أثر الحكم بالجريمة المخلة بالشرف على الولاية، وأثر الحكم بالجريمة المخلة بالشرف على الوصاية. كما تطرق إلى أثر الحكم بالجريمة المخلة بالشرف على الحقوق الدستورية، وأثر الحكم بالجريمة المخلة بالشرف في منح الرخص والأجازات والمميزات. ويختتم الكاتب مؤلفه بأن القانون العراقي أعطى امثلة كثيرة على الجرائم المذكورة وقد شدد العقاب على مرتكبها وجاء بانثار كثيرة ضد مرتكبها بهدف عزلهم عن المجتمع تخلصا من خطورتهم على كيان الدولة والمجتمع ككل.

بالشرف. ويستفتح الفتلاوي كتابه بالمطلب الأول؛ المفهوم القانوني للجرائم المخلة بالشرف من حيث التعريف بالجريمة، الجريمة في اللغة والشريعة والجريمة قانونا، وتقسيم الجرائم. وأورد القاضي في المطلب الثاني التعريف بالجرائم المخلة بالشرف، من حيث الإخلال بالشرف لغة واصطلاحا، الإخلال بالشرف شرعا، الإخلال بالشرف قانونا. ودون الكاتب أنواع الجرائم المخلة بالشرف، وموارد الجرائم المخلة بالشرف، وتطرق لهذه الموارد في القوانين الأخرى. كما تناول الفتلاوي أثر الحكم بالجريمة

بالشرف. ويبدأ الكاتب في البدء مقدمة يشرح فيها مفردة الشرف وضرورة الالتزام بقانون يضمن ان تسير الحياة بشكل لا ضرر ولا ضرار وماهية الجرائم المخلة بالشرف وإيضاح النظام القانوني للجرائم المخلة

صدر عن دار الأيام للنشر والتوزيع كتاب للقاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي بعنوان

(النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف)، ويتناول المؤلف في المبحث الأول من كتابه المفهوم القانوني للجرائم المخلة بالشرف، من حيث التعريف بالجريمة المخلة بالشرف.

قضاة عراقيون

عبد الرزاق عبد الوهاب

ولد القاضي الدكتور عبد الرزاق عبد الوهاب حمادي في بغداد الكرخ عام 1924 وأكمل دراسته الابتدائية والمتوسطة والإعدادية فيها والتحق في كلية الحقوق العراقية وتخرج منها عام 1946. تقلد وظائف تدرج فيها؛ كاتباً أولاً في محكمة استئناف السوية في بعقوبة سنة 1947 ثم نقل إلى كاتب عدل في الكرخ عام 1948، ومن ثم عين حاكماً في قضاء القرنة سنة 1950 ثم انتقل في وظائف القضاء، ومنها حاكم تحقيق وحاكم صلح وقاضي أحوال الشخصية والمحكمة الكبرى (الجنائيا) ثم محكمة الجزاء لأمانة العاصمة ومحكمة البداة.

حصل القاضي عبد الرزاق على شهادة الدكتوراه من جامعة جنيف سنة 1962 وأصبح عضواً في محكمة استئناف بغداد سنة 1967، عين عضواً في محكمة التمييز سنة 1980، عين رئيساً لمحكمة التمييز سنة 1984، في عام 1986 مددت خدمته لثلاث سنوات لبلوغه سن التقاعد (63) ثم أحيل إلى التقاعد سنة 1989، وقد كان بجانب عمله القضائي أستاذاً محاضراً في (جامعة الحكمة السابقة لمدة سبع سنوات، المعهد القضائي لمدة سبع سنوات، جامعة النهدين للحقوق منذ عام 1990). له نشاطات خارجية أخرى، فقد شارك في وضع نظام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعمل قاضياً في المحكمة المذكورة منذ تأسيسها عام 1965 وحتى



محاضرات قضائية

أقامت رئاسة استئناف البصرة الاتحادية محاضرة للطلبة المطبقين لديها في التدريب الصيفي من كليات القانون الإدارة والاقتصاد والمعهد الإداري. وقال المراسل الإعلامي لصحيفة القضاء أن رئاسة استئناف البصرة الاتحادية نظمت محاضرة للطلبة المطبقين لدى الاستئناف في التدريب الصيفي لهذا العام شملت مواضيع قانونية مختلفة. وأضاف أن المحاضرة شملت ثلاثة مواضيع القى أولها قاضي الأحوال الشخصية في محكمة المعقل بموضوعة مكونات مجلس القضاء الأعلى والحاكم التابعة لها في استئناف البصرة الاتحادية واختصاصاتها، والمحاضرة الثانية القاها القاضي الدكتور فلاح التميمي عن صفة عمل المحاكم الجزائية والإدعاء العام ودور القضاء في محاكم القضاء الإداري واختتمت بموضوعة ثالثة ألقاها مسؤولة شعبة البحث الاجتماعي.

استئناف ديالى

عقدت رئاسة استئناف ديالى الاتحادية اجتماعاً في مقر الرئاسة حضره كافة أعضاء المجلس والإدعاء العام برئاسة رئيس استئناف ديالى الاتحادية. وقال مراسل القضاء إن اجتماعاً عقد في رئاسة استئناف ديالى الاتحادية برئاسة رئيس الاستئناف وحضور كافة أعضائه من القضاء والمدعين العامين نوقش فيه الحوادث الإرهابي الذي تعرض له أحد القضاة ووقوع خسائر مادية في منزله، وشدد القضاة في الاجتماع على وجوب أخذ أقصى درجات الحيطة والحذر ومتابعة عمل الحراس الشخصيين وضرورة سد النقص الحاصل في الحراسات. وأشار المراسل إلى ان الحدود الإدارية لناحية مهيب التابعة للقضاء الخالص كانت المحور الثاني للاجتماع وعرض فيها كتاب محافظة ديالى المتضمن الإجابة عن سؤال الحدود الإدارية للناحية.

عصابة إتاوات

صدق مكتب التحقيق القضائي في الكاظمية اعترافات عصابة أقدمت على فرض إتاوات على الأهالي وأصحاب المحال التجارية تحت التهديد في مناطق مختلفة من العاصمة. وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى ان "عصابة اعترف أفرادها أمام قاضي التحقيق في الكاظمية بفرض إتاوات على أصحاب المحال والأهالي، لافتاً إلى أن هذه الإتاوات كانت تمارس بشكل مستمر ويواجه من يمتنع عن الدفع التهديد بالخطف والقتل وتغيير المحال والبيوت". وأضاف بيرقدار أن أغلب هذه الممارسات، بحسب الاعترافات، كانت في مناطق الحربية ومهيب التابعة للإدعاء الرابعة وقد تم تصديق أقوال أفراد العصابة وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات النافذ.

عين قانونية

إشكاليات قانون مجلس النواب

حسناً فعلت المحكمة الاتحادية حين اتخذت قراراً بتجميد العمل بالنصوص المطعون بها من قبل الحكومة، لحين البت بالدعوى المقامة على رئيس مجلس النواب للطعن بعدم دستورية بعض من نصوص القانون اعلاه، كون أن العمل بتلك المواد في الوقت الحاضر يعرض الخزينة العامة للدولة الى اعباء مالية هائلة، نتيجة للجنبايات المالية التي يتضمنها القانون، والتي تخالف الى حد كبير المبادئ العامة في القانون إضافة الى مخالفتها لنص المادة14 من الدستور التي تفرض مبدأ المساواة بين العراقيين امام القانون.

وحيث ان قانون مجلس النواب وتشكيلاته، يؤدي الى تمييز بين الموظفين وبين منتسبي السلطة التشريعية من موظفين وأعضاء مجلس في الرواتب والمخصصات، بشكل كبير، إضافة الى تحميل الدولة اعباء مالية لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي للبلاد، فكان لابد من الطعن بتلك النصوص لدى المحكمة الاتحادية التي هي الحصن الأخير لمواجهة أي خرق دستوري.

النصوص المطعون بها كثيرة، ومن تلك النصوص التي تحصل جنبايات مالية إضافة الى انها تخالف قانون الخدمة المدنية الذي يفترض انه يسري على كافة منتسبي دوائر الدولة، حيث ان مقدار الرواتب والمخصصات يكون بموجب نص قانوني واحد يطبق على جميع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة.

قانون مجلس النواب خالف هذا المبدأ في المادة 64 في أولا وثانيا، حين نص على ان مقدار ما يتقاضاه موظفو المجلس وأعضاؤه يكون بموجب تعليمات يصدرها رئيس المجلس وبموافقة المجلس وبالتوافق مع نائبيه. وهذا يعني ان مقدار المخصصات قد لا تتناسب ولا تتفق مع قانون الخدمة المدنية، ان يمكن ان تشكل تلك المبالغ ثقلاً كبيراً نتيجة لحجم تلك المبالغ الكبيرة التي يتوقع انها ستقوى النسب المحددة في القوانين بشكل كبير. كما ان الحكومة طعنت بالمادة73 أيضاً، تلك المادة التي تم بموجبها استحداث هيئة طبية خاصة بالموظفين والزائرين والنواب، وهي هيئة لا مبرر لوجودها، خصوصاً وانها الرمت وزارة الصحة بتقديم التسهيلات اللازمة لها، ورفدها بالكوادر الإدارية وتزويدها بالادوية والمستلزمات الكاملة لها، في حين ان هنالك مستشفيات تفتقر الى ابسط الخدمات الطبية، ومراكز صحية تعاني من نقص في الكوادر الطبية والأدوية، كما ان الدولة غير ملزمة بتوفير العلاج للزوار ولا للموظفين ولا للنواب، حيث لا يوجد نص في كل قوانين الدولة العراقية، يحمل الدولة مسؤولية علاج الموظف على حسابها.

ثم انه بالإمكان استغلال هذا النص لسحب الأموال الطائلة، كما حصل في الدوريات السابقة، حيث تكبدت خزينة الدولة مبالغ كبيرة، جراء وجود نص قانوني يسمح بعلاج النواب على حساب المجلس، وغير هاتين المادتين العديد من النصوص التي طعنت بها الحكومة والتي تنتظر رأياً من المحكمة الاتحادية بمدى دستورتيتها.



سلام مكي

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

النفقة وأنواعها في القانون العراقي

انتخاب خبير. ويعدها تتم المطالبة بالنوع أو الجزء الثاني من النفقة وهي النفقة الماضية والتي تقدر للفترة التي ترك فيها الزوج زوجته غير الناشز وامتنع عن الانفاق عليها وتركها بلا نفقة او منفق شرعي ولفترة لا تزيد على سنة من تاريخ الادعاء امام المحكمة المختصة استنادا لاحكام المادة 24/اولا من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

اما النفقة المستمرة فهي النفقة التي تستحقها الزوجة من تاريخ اقامة الدعوى المطالبة ولحين الطلاق او التفريق او العودة لدار الزوجية والصلح او اعداد البيت الشرعي وذلك استنادا لاحكام المادة (23 و58) من القانون.

النفقة الزوجية في كل حالاتها هي واحدة إن كانت مؤقتة أو مستمرة أو ماضية وهناك فرق بينها في طرق المطالبة بها في المحاكم فالمؤقتة جزءا من النفقة المستمرة ويحق المطالبة بها اثناء سير دعوى النفقة الاصلية تجنباً لطول اجراءات حسمها حيث تكون الزوجة بائس الحاجة لها لذا أجاز القانون العراقي طلب النفقة المؤقتة اثناء نظر دعوى النفقة استنادا الاحكام المادة 31 /اولا من قانون الاحوال الشخصية العراقي والمادة 302 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، وتكون النفقة المؤقتة ما بين اقامة الدعوى والحكم النهائي للمحكمة واعطى القانون العراقي صلاحية للمحكمة بتقدير مقدارها دون الحاجة الى

ومكان التسليم والاستلام.

وفي المنطقة السكنية التي يقطنها المشتبه بهم تم التخطيط الكامل لعملية القبض عليهم، ففي مساء اليوم المحدد كان المتهم يقود سيارة نوع ستاريكس بيضاء اللون وبجانبه والدته التي تحمل الطفلة الصغيرة ذات الثلاث ايام وعند حضور المشتريين وهم من عناصر القوة الأمنية وأثناء عملية التبادل المالي وتسليم الطفلة تمت عملية اللقاء القبض على المتهمين. أحيل المتهمان لمحاكم التحقيق وسلمت الطفلة إلى شرطة أحداث الكرخ ليتم بعدها اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداع الطفلة بدور الدولة واتخذت الإجراءات القضائية لمكافحة المتهمين، بعد أن دونت أقوال المتهمين في التحقيقات الأولية واعترافا صراحة بقيامهما بالاتفاق على تسليم لطفلة لغرض المتاجرة والنفع المادي وان لهما شركاء في هذه العملية إلا أنهم هاربون.

عند متولهم أمام محكمة جنائيات الكرخ تراجع المتهمان عن الاعتراف بالجريمة بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية والقانونية، وادعيا انه انتزع منهما بالإكراه،